جامعة أحمد دراية ادرار – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية ، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة اقتصاد

تخصص مالية واقتصاد دولي

الموضوع:

دور الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في تنمية الودائع

دراسة حالة وكالة أدرار

إعداد الطالب : **إشراف الدكتور:**

_سقر العيد - ساوس الشيخ

الموسم الجامعي :2016/2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قالى تعـــــــــــالى

"قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب"

بادئ ذي بدء نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه التي أنعم بها علينا في إنجاز هذا العمل العلمي،

وأن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كما نشكر الأستاذ المشرف الدكتور "ساوس شيخ " الذي لم يبخل علينا بمساعدته ونصائحه التي أفادنا بها،

كما نشكر مدير وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بأدرار

"سقر احمد" على التوجيهات والإرشادات التي قدمها لنا لانجاز هذا العمل،

نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهـــداء

إلى والدتي الغالية التي لم تألَ جهداً في تربيتي وتوجيهي،

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح أبي،

إلى من وهبوني الأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة إخوتي خالي وخالاتي،

إلى أسرتي جميعاً،

إلى جميع الزملاء في الدراسة،

وإلى كل زملائي في العمل.

العيد

مقدمة

مقدمة

يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أهم البنوك التجارية حيث تتجلى أهم عملياته في منح الائتمان لذوي العسر المالي وقبول الودائع من ذوي اليسر المالي أصحاب الفوائض المالية، من خلال فتح دفاتر التوفير أي عمليات الادخار التي تتوقف على معدلات الفائدة التي يمنحها الصندوق والتي تعتبر محفز للإفراد على إيداع وادخار أموالهم لدى الصندوق بما يحقق فوائد لهم من جهة وتوجيه هده السيولة لتمويل المشاريع تنموية تعود بالفائدة على البنك من جهة أخرى .من هنا تكون إشكالية بحثنا الرئيسية التي تدور حول ما هو دور الصندوق لوطني للتوفير والاحتياط في تنمية مدخرات الأفراد؟

الاشكالية الاساسية ماهو دور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في تمويل المدخرت ؟

والاشكاليات الفرعية

دور البنوك التجارية في تنمية الاقتصاد

ماهي فاعلية البنوك في تغطية النشاط الاتماني على لقرض

ما مدى الوعي المصرف والثقافة المرفية في المجتمع

- ✓ الفرضيات:

1. للإجابة على التساؤلات الفرعية نقوم بصياغة مجموعة من الفرضيات:

للصدوق الوطني للتوفير والاحتياط دور فعال في تنمية المدخرات من خلال عملية الادخار لدى المؤسسة

تعتبر الاموال المضخة في الاقتصاد الوطني محركا في الاقتصاد الوطني

طرق واليات تسير قرض سكني من خلال مثال تطبيقي

- ✓ أهمية البحث:

تحديد دور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في تنمية المدخرات

دراسة تطبيقية في حالة طلب قرض سكني وتحديد مدة وقيمة القرض

- ✓ دوافع اختيار الموضوع:

دوافع ذاتية:

- رغبتنا في الاطلاع أكثر على هذا الموضوع والتعرف على المفاهيم المرتبطة به،

- الاهتمام بالنشاط البنكي في الجزائر وبالممارسة الميدانية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط cnep-banque بادرار.
- دوافع موضوعية:
- الاهتمام بالنشاط البنكي في الجزائر حيث نلاحظ غياب سياسة إصلاحية فعالة في مجال
- محاولة التعريف بآليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من اجل تحديد مدة ومبلغ القرض.
- منهج الدراسة:

ولبلوغ الهدف المسطر لهذا البحث والوصول إلى النتائج اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وهو الذي يتلاءم مع دراستنا.

- صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث نقص المراجع المتخصصة

✓ الإطار العام للبحث:

انطلاقاً من الموضوع الذي نتناوله وهو دو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في تعبئة المدخرات ارتئينا ان قسم الموضوع الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الاول دور البنوك وفاعليتها في تمويل النشاط الاقتصادي حيث ضم لمبحث الول تقيم لاداء المصاريف في جدب الودائع وفي المبحث الثاني قدرة البنوك في تغطية النشاط الاتماني وتوظيف المدخرات المحلية اما المبحث الخير فيضم القطاع المصرفي والظروف الاقتصادية.

وفي الفصل الثاني خصصناه لدراسة التطبيقية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حيث ضم المبحث الاول ماهي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والمبحث الثاني سياسة القراض في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط اما المبحث الثالث الاصلاحات المصرفية الاقتصادية التي مست سياسة الاقتراض والمنضومة المصرفية وفي المبحث الخير دراسة حلة قرض سكني بمثال تطبيقي للتوضيح .

الفصل الأول

مقدمة الفصل الاول .

هناك عوامل كثيرة تؤثر على أداء البنوك و فاعليتها في تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، و بالتالي دورها في تمويل النشاط الاقتصادي، لذلك فسلامة عملياتها و صحة سياساتها تعتبر من المقتضيات الأساسية لتطور ونمو الاقتصاد ذاته واستمرار استقراره و إمكانية تحقيق أهدافه.

وقصد الوقوف على أداء النظام البنكي الجزائري بشكل عام و تحديد دوره، و ما هي العوامل المؤثرة عليه سلبا وإيجابا و ذلك حتى نتفادى السلبيات و نثمّن الإيجابيات و نحدد مواطن الخلل عل المستوى النقدي وستحاول هده الدراسة

ابراز بعض هده المؤشرات من خلال الفصل الاول حيث يضم الفصل الاول دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي حيث قسمناه الى ثلاثة مباحث وتطرقنا في المبحث الاول الى تقيم اداء المصارف في جدب الودائع اما المبحث الثاني فخصصناه الى قدرة البنوك على تغطية النشاط الائتماني وتوظيف المدخرات المحلية اما المبحث الثالث فيدرس القطاع المصرفي و الظروف الاقتصادية .

نظرا لأهمية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في قطاع السكن، هذا الأخير الذي أصبح مشكلا يثقل كاهل الدولة و يقف بطريقة أو بأخرى كحاجز يمنع البلد من المضي قدما نحو مواكبة النمو و التطور الذي يشهده العالم، و لهذه الأسباب نجد أن السلطات الجزائرية قد أجرت العديد من الإصلاحات في النظام المصرفي و منها التي مست سياسة الأقراض في البنوك التجارية.

المبحث الاول : تقييم أداء المصارف في جذب الودائع

المطلب الاول : الودائع المصرفية و تغيرات الناتج المحلي الإجمالي

قصد التعرف على طبيعة النمو في الودائع المصرفية و تطورها خلال الزمن و دراسة العلاقة التي تربط الودائع المصرفية و الناتج المحلي الإجمالي (**PIB**) سندرس الميل المتوسط للودائع المصرفية، حيث يعكس قدرة وفاعلية المصارف التجارية في جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الإجمالي، وهو مؤشر مهم لقياس قوة المصارف التجارية وكذلك الأسواق المالية، حيث يشير **Tybout**[1] إلى أن قوة الأسواق المالية في أي اقتصاد تقاس بنسبة الودائع لأجل وللتوفير (الادخارية) إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونستطيع من تحليل هذا المؤشر أن نقيم أداء المصارف واستراتيجيتها في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية بشكل عام والودائع الادخارية بشكل خاص، أما مؤشر الميل الحدي للإيداع المصرفي يقيس معدل التغير في الإيداع المصرفي الناتج عن تغير الناتج المحلي الإجمالي، وعن طريق هذا المؤشر تستطيع المصارف التجارية أن تحدد مدى قوتها في تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي أو مدى ضعفها في ذلك مما يحتَم عليه تثبيت أو تغيير السياسة المعتمدة و الإستراتيجية المطبقة و التي بموجبها يتم تحفيز الطلب على الودائع المصرفية [2] .

جدول رقم :1 حركة الودائع المصرفية وتغيرات الناتج المحلي الاجمالي

السنة	إجمالي الودائع(**مليار د.ج**)	ودائع تحت الطلب% إجمالي الودائع	ودائع لأجل% إجمالي الودائع	الناتج المحلي الإجمالي PIB (**مليار د.ج**)	الميل المتوسط= إجمالي الودائع **PIB**	الميل الحدي= التغير في الودائع **Δ PIB**
2000	208.06	64.95	35.05	544.39	0.38	-
2001	549.8	48.98	51.02	2005	0.28	0.10
2002	624.2	47.77	52.23	2570.74	0.25	0.14
2003	743.8	45.70	54.3	2762.35	0.27	620.
2004	1189	35.56	64.44	2781.58	0.43	23.15

[1] - وسيلة يمكن استخدامها في تحديد وضع (التسويق (ماركة ما فيما يتعلق بـ ميزة تنافسية عن طريق الماركة/المنتج.

[2] - حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف– استراتيجية تعبئة الموارد وتقديم الائتمان– مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص: 144-149.

2005	1349.4	34.47	65.53	3168.86	0.43	0.41
2006	1538	36.65	63.35	4023.1	0.38	0.22
2007	1896.3	34.87	65.13	4222.1	0.45	1.80
2008	2236.8	33.6	66.4	5161.6	0.43	0.36

المصدر: -بخراز يعدل فريدة ، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي** (ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر) 2000. ص. 68

نلاحظ من الجدول رقم**1** أن الودائع في ازدياد مستمر حيث ازدادت بنسبة تفوق **450%** بين **2000**، **2006** و نلاحظ كذلك ازدياد الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، حيث حتى سنة **2000** كانت الودائع تحت الطلب تشكل النسبة الأكثر ثم بعد **2000** ازدادت أهمية الودائع لأجل في تكوين الودائع و هذا شيء إيجابي. وقد سجلت سنة **2006** أحسن مصرفة للاقتصاد الوطني، حيث نمت ودائع الأسر لدى البنوك وازدادت بنسبة**20%** عام **2005** و **25%** عام **2006** [1] .

و تُظهر نتائج الميل المتوسط للودائع المصرفية أن هناك تذبذب، مما يبين نقص فاعلية البنوك في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية خاصة الادخارية منها، فلابد من تحسين معدلات الفائدة وأشكال الأوعية الادخارية المعروفة.

أما نتائج الميل الحدي للإيداع المصرفي تظهر متذبذبة وغير منتظمة، فدرجة استجابتها لتغير الناتج المحلي ضعيفة، فلابد من زيادة فاعلية السياسات المتبعة حتى تستطيع البنوك تغير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي و تحفيز الطلب على الودائع المصرفية، و لتحقيق ذلك لابد من:

وجود سياسة ادخارية واضحة من قبل البنوك، وجود سياسات مرنة تتناسب مع تطور النشاط الاقتصادي، تحفيز الودائع المصرفية عن طريق معدلات الفائدة ، وجود خدمات متعددة لتحفيز الأفراد على الإيداع.

المطلب الثاني : الإئتمان المقدم للقطاع الخـــــاص

جدول رقم 02 : القروض الخاصة إلى إجمالي القروض 2000– 2013 بالنسب % .

الـــــدول	2000	2002	2003	2004	2007	2010	2013
الجزائر	9.1	10.7	13	9.3	10.1	10.9	-

بخراز يعدل فريدة ، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي** (ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر) 2000. ص. 74

نلاحظ من خلال الجدول رقم **2** أنه يظهر ضعف نسبة الإئتمان المقدم للقطاع الخاص في الجزائر .

[1] بخراز يعدل فريدة ، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي** (ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر) 2000. ص. 128 -

المطلب الثالث : معامل المرونة الدخلية للودائع المصرفية

يبرز مفهوم المرونة الدخلية للودائع المصرفية كأحد المعايير التحليلية لتقييم الأداء المصرفي في تعبئة المدخرات من خلال جذب الودائع، وينصرف هذا المفهوم إلى تحديد درجة استجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي باعتباره أحد مؤشرات الاقتصاد الكلي، وهل هذه الاستجابة منتظمة أو غير منتظمة. الطاقة الإيداعية للاقتصاد عموما، ومنها يمكن الحكم على الإيداع المصرفي بأنه يستجيب بصورة نظامية للتغيرات في الدخل الحقيقي إذا كان يزيد عن (**1**) والعكس إذا قل عن (**1**) فتأثير الودائع بالدخل الحقيقي تأثيرا ضعيفا، وعلى المصارف وهي تهدف إلى جذب المزيد من الودائع أن تجعل ودائعها أكثر مرونة لما ينطوي عليه ذلك من زيادة إمكانيات توليد موارد مالية كافية لتمويل مطالب الاقتصاد وهو ما يعني أيضا مؤشر لدرجة استخدام التمويل الذاتي للاقتصاد الوطني[1].

جدول رقم: 3 المرونة الداخلية للودائع المصرفية

السنة	2002	2005	2008	2009	2010	2011	2012
المرونة	0.42	0.28	855	0.96	0.52	47.53	0.80

المصدر: انطلاقا من المعطيات السابقة.

و ما يمكن ملاحظته من الجدول رقم **3** أن استجابة الودائع للتغير الذي يحدث في الناتج المحلي الإجمالي هي استجابة غير منتظمة فتارة تكون أقل من (**1**) مما يعني استجابة ضعيفة، وتارة أكبر من (**1**) مما يعني أنه يستجيب لتغيرات الناتج المحلي الإجمالي وما يمكن أن نستنتجه من ذلك ضعف مرونة الإيداع المصرفي بشكل عام و الودائع الادخارية بشكل خاص، وعدم استقرار وعدم وجود اتجاه عام لحركة الودائع، وهذا الضعف وعدم الاستقرار دليل على ضعف ارتباط الودائع المصرفية بتغيرات الدخل الحقيقي من جهة وضعف دور المصارف التجارية في جذب المزيد من الودائع المحلية رغم أن المنطق يقتضي أن تصاحب كل زيادة في الدخل زيادة أكبر في معاملات الأفراد مع المصارف التجارية،كما تعبَر عن ضعف فاعلية الأوعية الادخارية المطروحة من النظام المصرفي بشكل عام و المصارف التجارية بشكل خاص، و إن نقص الخدمات المصرفية عموما هو ما يعطي استنتاجا عن ضعف و محدودية المصارف في جذب الودائع وتعبئة المدخرات.

المطلب الرابع : نصيب الفرد من الودائع المصرفية ومقارنته بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي

كلما زاد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كلما زاد نصيبه من الودائع المصرفية و العكس صحيح، والانخفاض فيه يرجع إلى ضعف دور المصارف التجارية في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية لديها، ويشير في

[1] - حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 141-144

حالة انخفاضه رغم الارتفاع في نصيبه من الناتج المحلي الإجمالي إلى الاتجاه الاستهلاكي للأفراد، مما يعني أن هناك مجالا واسعا أمام المصارف لتحفيز الأفراد بمختلف طرق التحفيز[1].

جدول رقم: 4نصيب الفرد من الودائع المصرفية و مقارنته بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي الوحدة د.ج

السنة	2005	2007	2008	2009	2010	2011	2012
نصيب الفرد من الودائع المصرفية	8315.74	15839.74	18200	19531.08	30402.93	34186.02	38366.7
نصيب الفرد من PIB	29213.8	44611.75	64796.16	76065.84	96861.75	110394.9	118783

المصدر : الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك** (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001)ص. 75.

و عبَرنا في الجدول رقم: 4عن قيمة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، حيث نلاحظ أن هناك ارتفاعا مستمرا وهذا راجع إلى تخفيض قيمة الدينار، فيظهر كنتيجة لذلك أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع، ونصيبه من الودائع ارتفع كذلك مع وجود عدم انتظام بينهما مما يدل على ضعف دور النظام المصرفي بشكل عام والبنوك التجارية بشكل خاص في تعبئة وجذب الودائع المصرفية وبالتالي تعبئة مدخرات الأفراد، وهذا ما يشير إلى ميل الأفراد للاستهلاك بسبب انخفاض القوة الشرائية للدينار و بسبب التضخم، فالزيادة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ليست حقيقية، وبالتالي فهناك مجالا واسعا أمام البنوك لتعبئة وجذب المزيد من الودائع.

[1] - حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 151 .

المبحث الثاني : قدرة البنوك على تغطية النشاط الائتماني وتوظيف المدخرات المحلية

المطلب الاول : أهمية الودائع في تغطية النشاط الائتماني

يعكس هذا المؤشر مدى اعتماد المصارف التجارية على الودائع في تمويل نشاطها الائتماني والاستثماري والمبدأ في هذا المعيار هو وجود علاقة ترابطية طردية ودائمة وفقا للعلاقة التلقائية بين الودائع والائتمان.

يشير الارتفاع في أهمية تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني و الاستثماري إلى قدرة المصارف في استخدام أموال المدخرين لتغطية حاجات القطاعات الاقتصادية مما يعكس التحسن المطلق في القدرة على جذب الودائع، والعلاقة المنخفضة تعكس تدهور القدرة الإيداعية للمصارف التجارية بشكل لا يتناسب و الاتجاهات المصرفية الائتمانية والاستثمارية، مما يعني لجوءها إلى السيولة المتاحة لتغطية وتعويض عجز الودائع، ومما لا شك فيه أن استمرار برامج التنمية الاقتصادية والرغبة بمعدلات أكبر للنمو في غالبية الاقتصاديات تقتضي الرفع في معدل النمو في الائتمان المصرفي عموما والائتمان طويل الأجل بشكل خاص، الأمر الذي يتطلب تنمية سريعة للودائع الادخارية من قبل المصارف التجارية مما يتطلب إستراتيجيات شاملة من خلالها يتم تعبئة أكبر مقدار ممكن من تلك الودائع من خلال جذب المزيد من الأموال الطليقة في الاقتصاد [1]، و قد برهنت النظرية النقدية على أن جزءا من الائتمان المصرفي الممنوح لتلك القطاعات يعود مرة أخرى إلى النظام المصرفي بشكل ودائع جديدة، ويقتضي أن يكون مستوى الائتمان المصرفي متوافقا مع الحاجات الفعلية للنشاط الاقتصادي ومتناسبا مع خطط التنمية لتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

جدول رقم: 5 أهمية الودائع في تغطية القروض و الائتمان

السنة	إجمالي القرض (مليار د.ج)	الودائع القروض	الميل الحدي التغير في القروض Δ PIB	المرونة الداخلية للائتمان Δ الائتمان PIB / ΔPIB الائتمان
2005	414	50.25	-	-
2008	774.4	64.63	0.06	0.10
2009	967.2	56.84	0.39	0.99
2010	1056.95	59.04	0.17	0.34
2011	1508.6	67.87	0.60	1.32
2012	1412	82.68	0.11	-0.32

المصدر: الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك** (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001)ص. 92.

[1] - نفس المرجع السابق ص 138.139

وفي الجدول رقم: **5** من الخانة رقم (**2**) نستنتج تدهور القدرة الإيداعية للبنوك في سنوات **2005** إلى **2009** حيث النسبة تتراوح في حدود**50%** و هي لا تتناسب والاتجاهات الائتمانية والاستثمارية، وهذا يعني لجوء البنوك إلى استعمال السيولة المتاحة لتغطية وتعويض عجز الودائع، أما انطلاقا من سنة **2010** نلاحظ أن النسبة ترتفع وتصل إلى أكثر من**80%** وتبين أهمية تغطية الودائع للنشاط الائتماني والاستثماري، وابتداء من سنة **2009** نسجل ازدياد أهمية الودائع لأجل باعتبارها ودائع ادخارية في تغطية النشاط الائتماني، ولكن لم تتجاوز في كل هذه الفترة نسبة **50%** ، مما يبين أنه ما زال هناك مجالا لتنمية هذا النوع من الودائع وجذب المزيد منها بغرض خدمة الاستثمار والتنمية، وانطلاقا من مؤشرات المرونة تبين أن فاعلية البنوك محدودة في تمويل التنمية الاقتصادية، فالارتفاع فالقيمة عن الواحد(**1**) يبين التوسع في الائتمان، وهذا التوسع لم يتناسب مع توسع مماثل في حجم النشاط الاقتصادي، مما قد يولَد ضغوطا تضخمية و يؤثر سلبا على معدلات النمو الاقتصادي، و الانخفاض في القيمة عن (**1**) يبين حالة الانكماش حيث تكون شديدة إذا ابتعدت كثيرا عن (**1**) كما في سنة **2008**، وكذلك ما يظهره الميل المتوسط والحدي والمرونة أن الأرقام متذبذبة مما يبيَن التناسب غير العادي بين الائتمان المصرفي و النشاط الاقتصادي، و بالتالي فالسياسة الائتمانية للبنوك كانت متذبذبة بين المرونة والتشدد.

مطلب الثاني: الأرقام القياسية للتطور المالي:

جدول رقم 06 : الأرقام القياسية للتطور المالي [على أساس بيانات كمية وكيفية وذات مجال من 0– 10]

	2012/2011	**2014/2013**
الجزائر	3.46	3.87

المصدر : سوزان كرين وآخرون ، تطور القطاع المالي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،8/7 ديسمبر 2014. ص : 113 . **المجـــالات** : أقل من 2.5 = منخفض جدا، 2.51 – 5.0 = منخفض، 5.1- 6.0 = متوسط، 6.0- 7.5 = مرتفع، أعلى من 7.5 = عال جدا

جدول رقم 07 : عناصر الرقم القياسي للتطور المالي 2013/2012

البلد	**الرقم القياسي للتطور**	**القطاع المصرفي**	**القطاع المالي غير المصرفي**	**التنظيم – الرقابة**	**القطاع النقدي والسياسة النقدية**	**الإنتاج المالي**	**البيئة المؤسسية**
الجزائر	3.87	4.15	0.67	3.33	5.00	9.00	2.22

المصدر : سوزان كرين وآخرون نفس المرجع السابق، ص:114. أقل من 2.5= منخفض جدا ، 2.51 – 5.0 = منخفض، 5.1- 6.0 = متوسط، 6.0- 7.5 = مرتفع ، أعلى من 7.5 = عال جدا .

ويظهر الجدول رقم 6و7 بشكل عام أن الجزائر تتميز بمستوى تطور مالي منخفض وذلك يدل على ضعف جهود الإصلاح، مع ضعف في التنظيم والرقابة وفي مجال الإنفتاح المالي، وبشكل عام كان الأداء ضعيفا في مجال تطوير بيئة مؤسسية قوية وقطاع مالي غير مصرفي .

المطلب الثالث : قياس الوعي المصرفي، انتشار البنوك والمنافسة في القطاع البنكي الجزائري

1- قياس كفاءة البنوك والمؤسسات المصرفية في جذب المدخرات (الوعي المصرفي):

يعرَف الوعي المصرفي بأنه اعتياد الأفراد والقطاعات الاقتصادية على إيداع أرصدتهم النقدية في المصارف واعتمادهم على الشيكات المصرفية في معاملاتهم الاقتصادية، ويرتبط الطلب على الودائع المصرفية بصورة إيجابية مع انتشار الوعي المصرفي والعكس يؤدي إلى التحول إلى الاكتناز [1]، ولقياس كفاءة البنوك والمؤسسات المصرفية في جذب المدخرات يلجأ الاقتصاديون والمحللون الماليون إلى مؤشر نسبة العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي إلى إجمالي الودائع، فإذا كانت أقل من الواحد الصحيح فذلك مؤشر سليم على أن البنوك تمثل القناة الصحيحة التي تتم من خلالها معظم المبادلات والمعاملات، كما تدل على قدرة البنوك التجارية في توظيف المدخرات المحلية لدى الأفراد، وإذا كانت أكبر من الواحد فذلك مؤشر على انخفاض كفاءة البنوك في جذب المدخرات بين الأفراد والمؤسسات. وإذا بحثنا ظاهرة التسرب النقدي وظاهرة الاكتناز نجدها متجدَرة في الاقتصاد الجزائري، حيث قد سجَل تسرب النقود القانونية خارج الجهاز المصرفي مبلغ **77** مليار د.ج بين ديسمبر **90** و ديسمبر **1993** مما أدى إلى تآكل السيولة المصرفية و انخفاض حجم الأموال المعروضة للإقراض على مستوى السوق النقدي، وسجَل تسرب النقود القانونية خارج الجهاز المصرفي سنة **1994** بـــ: **222.98** مليار د.ج بنسبة **30.8%** من **M2**(الكتلة النقدية)،و **241.76** مليار د.ج سنة **1995** بنسبة **31.23%** [2] واستمر نشاط الجهاز المصرفي بقوة و فعالية إذ شكل حوالي **25%** من **PIB**.

2 انتشار البنوك:

تحدث الكثير من المصرفيين عن مبدأ الانتشار، وهناك نماذج تناولت عملية الانتشار بطريقة أو بأخرى فمثلا نموذج كاميرون**Cameron** الذي وُضع عام **1967** حيث ينص أن لكل **10000** شخص فرع واحد لبنك، مبدأ هذا النموذج مبني على عرف دولي حيث يتم قياس عدد الفروع ببساطة من خلال المعادلة:

إذا كان يساوي (**1**) فهو العدد المثالي للتوزيع، وإذا كان أكبر من (**1**) فهناك انحراف موجب بمعنى هناك انتشار كبير للمصارف، وقد يكون هذا الانتشار أكبر من الحاجة إليه مما يشكَل عبئا كبيرا من حيث التكلفة على

[1] - حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 166 .

[2] - الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص. 68.

المصارف، وبالتالي انخفاض ربحية البنك، أما إذا كان أقل من (**1**) فهناك انحراف سلبي بمعنى انتشار البنوك حسب هذا النموذج غير كافية وبالتالي لا تصل الخدمة المصرفية إلى شريحة معينة من الناس ممن هم في حاجة إلى هذه الخدمة (وقد طوَر هذا النموذج إلى الأخذ بعدد السكان المنتجين فقط)[1].

وقد سجلت الجزائر نسبة **0.22** إذ تعد هذه النسبة ضعيفة، إذ سجل المغرب خلال نفس الفترة أي **1986**نسبة **0.35** ، أما السعودية فقد سجلت **0.45** [2]، أما في الفترة الحالية، فقد تم تسجيل **1250** فرع ، و عدد السكان **30** مليون نسمة فالنسبة تقدر بـــ 0.41 فرغم ارتفاعها إلا أن انتشار البنوك غير كافي، وبالتالي لا تصل الخدمة المصرفية إلى شريحة كبيرة من الناس، فهناك فرع بنكي لكل **24000** شخص، مما يعني أن هناك نقص كبير.

3- المنافسة في القطاع البنكي:يتميز السوق الجزائري بالوجود القوي للقطاع العام، وقد سمح بدخول القطاع الخاص ابتداء العشرة سنوات الاخيرة أصبح النظام المصرفي يتكون من بنك الجزائر ،**17** بنكا تجاريا و**10** مؤسسات مالية أخرى، ولكن ما زالت البنوك العمومية تسيطر على قطاع البنوك، فنصيبهم الإجمالي يقدر بحوالي **95%**، و يبقى النظام المصرفي يشكل نسبة قليلة من الناتج المحلي الإجمالي تقدر بـــ: **30%** من **PIB**[3].

[1] - جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العملي، دار وائل للطباعة والنشر،عمان، ط 1، 1999، ص: 124.

[2] دحمان بن عبد الفتاح، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي دراسة حالة الجزائر، (غ.م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1997، ص: 219

[3] - الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص. 43.

المبحث االثالث : القطاع المصرفي والظروف الاقتصادية

المطلب الاول : معدلات الفائدة وأثرها على الودائع المصرفية

أكدت العديد من الدراسات والتحليلات إلى وجود علاقة مباشرة بين معدل الفائدة ومستوى الادخار المصرفي، والشواهد المصرفية توحي بزيادة الطلب على الودائع المصرفية مع زيادة معدلات الفائدة الحقيقية خصوصا عندما تصبح معدلات الفائدة إيجابية، وتكون معدلات الفائدة موحية إذا كانت أكبر من معدل التضخم، وحتى يكون لمعدل الفائدة دور مؤثر في تحفيز المدخرات فالأمر يتطلب تصحيح الإختلالات بين معدل الفائدة المعلن ومعدل الفائدة الحقيقي الذي يعكس الظروف النقدية والاقتصادية للبلاد[1].

أما في الجزائر فمعدل الفائدة لم يعبر عن الحقيقة الاقتصادية طوال سنين، وقد جعلت منه معدلات التضخم معدلا سالبا، وعليه فلا يعبر معدل الفائدة في الاقتصاد الجزائري المقابل للتخلي عن النقود في الحاضر للحصول على أكثر منها مستقبلا، ولا معدلا مغريا للمقرضين، و إنما يمثل أداة إدارية لا غير [2]، كما أنه من بين أهداف البنك المركزي المحافظة على الاستقرار النقدي والاقتصادي، فيقوم بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته عن طريق معدلات إعادة التمويل وإعادة الخصم ليتجاوب مع احتياجات التنمية الاقتصادية، ويراقب البنوك بما يضمن سلامة النظام البنكي، وكل هذا للتأثير على أداء البنوك.(انظر الجدول **رقم 9**)

جدول رقم 09 : مؤشرات معدل الفائدة 2002–2010 بالنسب %

البلـــــد	2002	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجزائر	-15.8	-6.6	-3	-4.2	-0.3	5.5	4

بالإعتماد على بيانات صندوق النقد الدولي

المطلب الثاني: أثر التضخم والمديونية على حجم الودائع والائتمان

إن مما يترتب على التضخم انخفاض القوة الشرائية للعملة، ولا يعتبر ذلك مؤشرا حقيقيا على مدى كفاءة البنوك في جذب المدخرات، فالتضخم وما يسببه من تدهور في القوة الشرائية يخلق جوًا نفسيا يساعد على زيادة الاستهلاك، مما يضعف رغبة الفرد في الادخار بشكل عام، ويفقد اتجاهه نحو الأوعية الادخارية كما أكدته بعض الدراسات، وعلى نقيض من ذلك يؤكد البعض على أن التضخم وتوقعات ارتفاع معدلاته إنما يؤدي إلى زيادة المدخرات وزيادة الطلب على الأوعية الادخارية والمصرفية ويسمى بالادخار الوقائي، وعموما فإن للتضخم أثرا في زيادة الطلب على الودائع المصرفية، حيث ثبت من دراسة تحليلية أن زيادة معدلات التضخم في أوروبا

[1] - حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 161-164.

[2] - دحمان بن عبد الفتاح، دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص: 201

بنسبة **10%** أدى إلى زيادة معدلات الادخار من قبل الأفراد بنسبة **5%** [1] ، ويظهر في الجزائر أن لها أثرا سلبيا على حركة الإيداع، حيث الارتفاع فيها حتى سنة **2006** أدى إلى تراجع الودائع، ثم لمَا انخفض التضخم سجلنا زيادة في حركة الودائع. أما بالنسبة للمديونية، فإنه كلما زادت إنتاجية وإنتاج الاقتصاد الوطني ينعكس ذلك على درجة سيولته و العكس، فالاعتماد على العالم الخارجي يخفَض من درجة سيولة الاقتصاد ويؤدي إلى تسرب جزء كبير من فائضه إلى خارج الجهاز المصرفي وخارج الاقتصاد في صورة سداد للأقساط والوفاء بالواردات، مما أثر سلبا على الإيداع والائتمان.

المطلب الثالث : مشكلة وتكاليف فاعلية النظام البنكي

لاحظنا أن هناك العديد من العوامل أثرت سلبا على فاعلية النظام البنكي، ويمكن أن تحلَل عدم فاعلية النظام البنكي بالنظر إلى الوساطة المالية علة مستويين: على مستوى المخطط المالي وعلى مستوى المخطط الاقتصادي.

- عدم الفعالية المالية: فاعلية نظام الوساطة المالي تقاس بتكاليف إنتاج الخدمات، والنظام الأكثر فعالية هو الذي يعرض خدمات تستجيب أكثر للطلب وحاجات الأعوان الاقتصادية، و في الجزائر هذه التكاليف مرتفعة، وضعف تنوع الخدمات المقدمة ويعتبر الإعلام جرح النظام الجزائري.
- عدم الفعالية الاقتصادية: النظام البنكي ليس فعَالا في تخصيص الموارد بسبب ضعفه وغياب محيط تنافسي إستراتيجي للانفتاح نحو اقتصاد السوق، فهناك فجوات تتعلق بـــ: **5** وظائف أساسية في البنوك: تجارية، تسيير وسائل الدفع، تسير القروض، مراقبة التسيير، تسيير الموارد البشرية و تسيير الخزينة.

إذًا فالنظام المصرفي في الجزائر لا يتجاوب مع التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم، والانتقال نحو اقتصاد السوق يقتضي وجود جهاز مصرفي فعَال وتنافسي تخضع من خلاله البنوك والمؤسسات المالية إلى برنامج إصلاحي شامل محوره الأساسي تطهير هذه البنوك والمؤسسات المالية، من خلال منحها الشروط التي تسمح لها بالتطور، تحقيق النجاعة في الأداء، تحديث طرق تسييرها ونمط عملها، الشراكة لاكتساب الخبرة، تحديث طرق التسيير، تنويع الخدمات، الاستفادة من الشبكة المعلوماتية، التكيَف مع التقنيات المصرفية الحديثة وتطوير المنتجات المصرفية.

[1] - حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 159-160

الخلاصة

بعد التعرف على طبيعة النمو في الودائع المصرفية، و علاقة الودائع مع الناتج المحلي الإجمالي بدراسة الميل المتوسط والحدي للإيداع المصرفي، ودراسة المرونة الدخلية للودائع المصرفية، ومدى تغطية الودائع للنشاط الائتماني.

نسجل ضعف فاعلية البنوك في جذب الودائع وفقا في تغيير الميل نحو الإيداع المصرفي، مما أثر سلبا على الطاقة الإيداعية للاقتصاد عموما، وبالتالي ضعفها في تعبئة المدخرات وجذب المزيد من الودائع، وقد سجَلنا تدهور القدرة الإيداعية للبنوك خاصة في الفترة السابقة ، وابتداء من سنوات الاخيرة ازدادت أهمية الودائع، خاصة الودائع لأجل في تغطية النشاط الائتماني وهناك العديد من الأسباب التي أثرت سلبا على هذا النشاط، ومن بينها: قلة الوعي المصرفي،ضعف انتشار البنوك المنافسة الضعيفة في القطاع المصرفي بسبب استحواذ القطاع العام على جزء هام من النشاط الاقتصادي عدم قيام معدل الفائدة بوظيفته الأساسية وهو سالب في كثير من الأحيان، صغر حجم المصارف ضعف استخدام التكنولوجيا ونظم المعلومات مما يفقدها التنافسية ضعف الكفاءات الادارية.

والنشاط الاقتصادي في الجزائر يتأثر بالعوائد النفطية ونتيجةً كذلك لعدم مرافقة سياسات مالية هادفة لتحقيق الاستقرار في القطاع المصرفي حتى يحافظ على دوره في النشاط الاقتصادي، وبسبب أثار التضخم والمديونية لم يشكل النظام البنكي أداة دعم حقيقية لجهاز الإنتاج.

إذًا فلابد من مواصلة الإصلاحات في النظام البنكي، وعلى مستوى المؤسسات الاقتصادية تماشيا مع التحولات الاقتصادية العالمية.

الفصل الثاني

مقدمة الفصل الثاني:

نظرا لأهمية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في قطاع السكن، هذا الأخير الذي أصبح مشكلا يثقل كاهل الدولة و يقف بطريقة أو بأخرى كحاجز يمنع البلد من المضي قدما نحو مواكبة النمو و التطور الذي يشهده العالم، و لهذه الأسباب نجد أن السلطات الجزائرية قد أجرت العديد من الإصلاحات في النظام المصرفي و منها التي مست سياسة الأقراض في البنوك التجارية.

وسوق نحاول في هدا الفصل تحليل العملية من خلال دراسة المباحث الاربعة ففي المبحث الاول نعرض ماهية الصندوق الوطني للتفير والاحتياط

وفي المبحث الثاني انواع القروض اللمنوحة من قبل صندوق الوطني للتوفير والاحتياط وفي المبحث الثالث فسنخصصه الى الاصلاحات الاقتصادية التي مست الصدوق الوطني للتوفير والاحتياط واخيرا المبحث الرابع سنقوم فيه بدراسة حالة قرض السكن بمثل عددي لتوضيح قيمة القرض ومدته من خلال عمل المؤسسة .

.

.

المبحـــث الأول

ماهيـــة الصنـــدوق الوطنـــي للتوفيـــر و الاحتيـــاط

المطلـــب الأول

تعريف الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP

تأسس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بتاريخ 1964/08/10 بمرسوم 1227/64[1] ليحل محله صندوق التضامن للمحافظات و البلديات الجزائري، تشكيلات الصندوق حاليا على نوعين هما:

-فروع متصلة بالمركز الرئيسي في العاصمة و هي 172 فرع.

-مكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق و عددها 300 مكتب، و قد ألحقت مراكز الادخار الموجودة في مكتب البريد عام 1964، و بذلك أصبح هذا الأخير منفردا في ميدانه أي جمع الإدخارات الفردية.

الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط يدار من قبل مجلس الإدارة و له مدير و مراقب عام، كما أنه عضو في الإتحاد الدولي لصناديق التوفير، و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط يدير 3 أنواع من الموارد و هي:

-أموال الادخار.

-أموال الهيئات المحلية.

-أموال منتسبي الهيئات المحلية و المستشفيات.

و عليه تأتيه الموارد من القطاع الخاص و القطاع العام و شبه عام، إلا أنه يشتهر بكونه مستودع المدخرات الصغيرة للأفراد، و يتبع الصندوق عدة سبل لتشجيع الادخار على النطاق الشعبي من بينها:

[1] – الجريدة الرسمية رقم 898 بتاريخ 1964/08/14 المصدر وثائق الوكالة.

-فتح فروع عديدة

-قبول الحد الأدنى للإيداع (10دج) و حددت قيمة الحد الأدنى للسنوات الأخيرة بـــ 1500 دج.

-تشجيع الادخار المدرسي.

-الإعلانات و التوجيه (الإشهار).

-تكريس يوم وطني للادخار (31 أكتوبر).

و يتمثل الحافز الحقيقي للادخار في إعطاء شحن للمدخرات بالتقسيط الطويل لأجل و تم تطبيق هذا الحافز في 1971.

المطـــلب الثاني

دراســـة الهيكـــل التنظيمـــي للوكالـــة

ينقسم الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة إلى الوحدات التنظيمية التالية:

1. مدير الوكالة:

يسهر على السير الحسن للوكالة و يعمل على تحقيق الأهداف المسطرة (المبرمجة) من طرف المديرية العامة، فهو مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها و تلك التي يرتكبها مساعديه المباشرين عند عدم إحترام القوانين الداخلية المعمول بها في المؤسسة.

كما يتضمن الهيكل 7 مصالح و هي:

1. مصلحة الإدارة: تقوم بتنظيم حركة العمال داخل المؤسسة (عطل سنوية، عيابات) كذلك تنظيم عملية التموين بالمواد الأساسية للعمال(أدوات، مكاتب).

2. مصلحة الصندوق: تشرف على كل العمليات و المهام المتعلقة بالصندوق و المخططات المتعلقة بالصندوق و المخططات المتعلقة بحركة النقود و الأموال المودعة من طرف الزبائن كالدفع و السحب نقدا، الدفع من حساب إلى حساب، تحويل العملة، تسيير دفاتر الشبكات و الاحتفاظ بسندات الخزينة.
3. مصلحة القروض: و تقوم بدراسة ملفات القروض، دفع الأموال و متابعة التسديد و دفع الرهن.
4. مصلحة المحاسبة: تقوم بمراقبة الموجودات (العملة نقدا، و القيم المنقولة)، مراقبة اليومية المحاسبية، تسيير الأرشيف و غلق اليومية و فتحها بواسطة الإعلام الآلي.
5. مصلحة تمويل السكن: تقوم بتسيير اتفاقيات التمويل بين الصندوق و المستثمرين و مراقبة و تسيير وضعيات الأشغال، و تسديد وضعيات الأشغال.
6. مصلحة تحصيل القروض: تقوم بتحصيل القروض نقدا، تحصيل القروض بواسطة التسديد من حساب إلى حساب و تحصيل الدفع المسبق للقروض، و استخراج جداول استهلاك القروض، و استخراج وثائق التسديد النهائي للقروض.
7. مصلحة المنازعات: المحافظة على ملفات الزبائن، تحصيل المستحقات غير المدفوعة و معالجة ملفات التركة و العلاقات مع المحاكم[1]

.

[1] – نفس المصدر، وثائق الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة ادرار

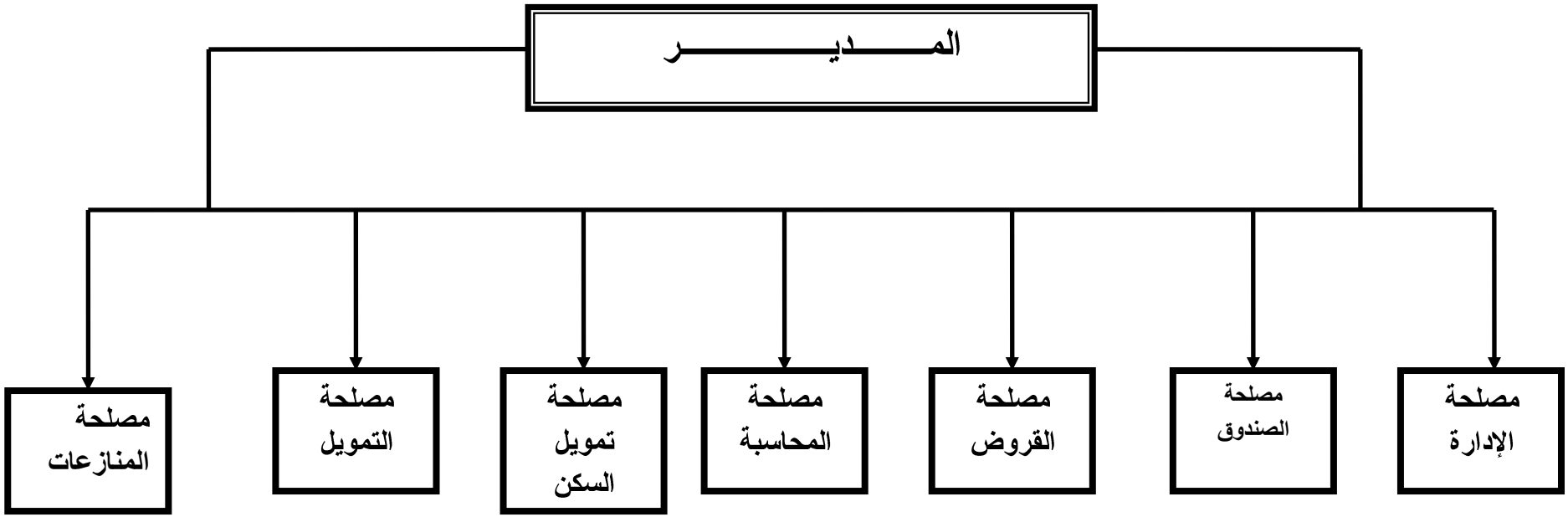

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لوكالة ادرار .

المصدر: مصلحة القروض بالوكالة

المبحـــث الثانـــي

سياســـة الإقراض فـــي الصنـــدوق للتوفيـــر و الاحتياط

المطلب الأول

أنواع القروض الممنوحة.

I. القروض التقليدية:

القروض التي يمنحها الصندوق للتوفير و الاحتفاظ هي:

1. قروض بناء:

و هي تابعة لصالح ديوان الترقية و التسيير العقاري و تدخل ضمن مصلحة السكن.

و ينقسم هذه القروض إلى ثلاثة أنواع من السكنات و هي:

المسكن التنموي: يتعلق هذا النوع بالمشاريع السكنية الموجهة للبيع مع تخصيص جزء منها للموفرين بالصندوق الوطني و الاحتياط.

المسكن الإجتماعي: يقدم من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري(O.P.G.I) ويقوم الصندوق بتمويله فقط و يوجه إلى الشعب.

المسكن الراقي: هذا النوع من السكنات يعتمد فيه الصندوق على خبرائه و كفاءة عامليه من حيث الإدارة و الإشراف و التمويل.

2. قروض للخواص:

و هناك نوعين من هذه القروض:

أ- قرض بناء جاهز: مدة هذا القرض من 20إلى 30سنة, و كيفية التسديد تتم في الشهر الموالي بعد منح القرض.

ب- قرض بناء: ينقسم إلى:

-الترميم: مدة هذا القرض 05 سنوات سواء كانت للموفر أو غير الموفر.

-التوسيع و التعلية: مدة القرض من 10 إلى 20سنة.

-البناء: مدة القرض من 10 إلى 20 سنة17.

II. القروض الحديثة:

بادر الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، بتجسيد هذا القرار الذي كانت بدايته من طرف السلطات العمومية 1997 و ذلك بهدف توسيع منتوجه الإقراضي و الحد من المخاطر التي تنجم عن القروض الذي يتمثل في قرض الرخاء بالمؤسسة و آخر لقرض (أدوات) تسعى لتكوين أول بنك للأسرة.

2. قرض الرخاء (دعم مادي لتأثيث منازلكم):

يقوم الصندوق بتقديم خدمة لتأثيث المنازل بكل المواد الضرورية و المنتجات الاستهلاكية المترلية كالآلات الكهرومترلية بشتى أنواعها و باقي أنواع الأثاث, و هذا المنتوج الجديد موجه لكل الخواص القاطنين بالجزائر قصد اقتناء حاجاتهم بالتقسيط المريح.

و يشترط في المستفيد أن يكون دخله الشهري لا يقل عن 12ألف دينار في حين يستوجب على المستهلك أن يساهم بتمويل ذاتي 30% فيما يتكفل الصندوق بتغطية باقي المبلغ بنسبة 70% كأقصى حد.

3. قرض الأدوات:

[17]- مصلحة القروض بالوكالة، مصدر سابق.

يتم وضع القرض في الصندوق و ذلك لتخفيف العبء على الأسر الجزائرية جراء الدخول المدرسي من كل سنة الذي يتطلب مصاريف طائلـــة لتغطيت الدخول المدرسي, و عليـــه سمي هذا القرض الجديد « قرض الأدوات » و تتراوح قيمة القرض المدرسي ما بين 10 آلاف دينار و 20ألف دينار, فيما حدود مدة التسديد لسنة واحدة18.

في حين يشترط أن يكون المدخول الشهري للمستفيد يصل إلى 8000دج كأدنى حد و الذي يتقطع منه شهريا 30%، علما أن فترة استقبال طلبات على القرض للفترة المتراوح ما بين شهر أوت إلى غاية شهر أكتوبر من كل سنة.

المطلب الثاني

محتويات ملف طلب القرض

يجب أولا ملئ الاستمارة المقررة لهذا الغرض بعناية, مرفوقة بكافة الوثائق الإدارية، و تختلف هذه الوثائق من قرض لأخر.

1. بالنسبة لطلب قرض لشراء مسكن قديم لدى الخاص:

- وعد بالبيع موثق مشار فيه إلى سعر, عنوان و وصف للمسكن.
- صورة طبق الأصل لعقد الملكية.
- شهادة سلبية للرهن.
- تقرير معاينة الملكية.

2.بالنسبة لطلب قرض لشراء بناية فردية جاهزة:

[18]- المصدر: مجلة CNEPNEWS ، عدد5 ، مارس 2003 ، ص 14.

- صورة طبق الأصل لعقد ملكية الأرض.
- شهادة تطابق الأشغال المنجزة.
- تعهد بالبيع موثق.
- شهادة سلبية للرهن.
- تقرير معاينة الملكية.

3.بالنسبة لطلب قرب شراء بناية فردية في طور الإنجاز:

- صورة طبق الأصل لعقد ملكية الأرض.
- رخصة البناء.
- شهادة تثبت وجود الملكية تستخرج من البلدية.
- تعهد بالبيع موثق.

تقرير معاينة الملكية[1]19.

المطلب الثالث

كيفية تحديد الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط للقرض

لحساب قيمة القرض الذي يمكن لطالب القرض الحصول عليه, يأخذ الصندوق أربعة محاور بعين الإعتبار: المداخيل, الفوائد, السن و قيمة العقار موضوع القرض.

1.الفوائد:

[19] – وثائق الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

تمنح خاصية الموفر لطالب القرض أفضلية في تحديد القيمة النظرية للقرض, و التي تعادل 20 مرة مجموع الفوائد المتحصل عليها إلى غاية طلب القرض.

– مثال توضيحي:

شخص موفر مبلغ مجموع فوائده المتحصل عليها:2500دج, فإذا أراد هذا الشخص طلب قرض, فإن القيمة النظرية للقرض تحسب كما يلي:

2500 ×20=50000دج

أقدمية الدفتر(للسكن أو الشعبي), أو حساب احتياط الأجل يجب أن تكون على الأقل ثلاث سنوات في تاريخ طلب القرض.

-مجموع الفوائد إلى يوم طلب القرض يجب أن يكون يساوي على الأقل 2500دج

-فوائد (الزوج, الأب, الأم, الأبناء, الإخوة, الأخوات).تؤخذ بعين الإعتبار.

-فوائد الدفع لأجل محدد المدرجة من طرف المؤسسة الموظفة بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط– بنك مقبولة أيضا

و للحصول على شهادة تنازل على حقوق الفوائد على مستوى وكالة البنك يكفي تقديم:

-كشف الفوائد أو تنازل من المؤسسة الموظفة.

-شهادة ميلاد عائلية تثبت الرابطة العائلية المتنازل.

2.الرواتب:

تحدد قاعدة حساب قيمة القرض باستثناء:

-العلاوات الاستثنائية.

-المداخيل المتأخرة.

-الساعات الإضافية.

-المستحقات المقتطعة من القروض الممنوحة.

2-1-كشف الرواتب:

للموظفين تقديم كشف الراتب حسب النموذج المقدم, و للتجارة و أصحاب المهن الحرة تقديم إنذار جبائي للسنة المنصرمة, و منحة التقاعد أو أي دخل من نوع آخر.

و تكون المستحقات المقتطعة من الرواتب لتسديد القرض كالتالي:

الجدول رقم1:

يبين المستحقات المقتطعة من الرواتب لتسديد القرض بالسنة للقيمين في الجزائر

دخل(راتب)المقترض	نسبة التسديد
أقل أو يساوي 4 مرات الحد الأدنى للراتب	%30
أكثر من أربع مرات و أقل من 9مرات الحد الأدنى للراتب	%40
من9مرات و أقل من10مرات الحد الأدنى للراتب	%45
من10مرات الى11مرة الحد الأدنى للراتب	%50
أكثر من 11مرة الحد الأدنى للراتب.	%55

المصدر:مصلحة القروض.

الجدول رقم2:

يبين المستحقات المقتطعة من الرواتب لتسديد القرض بالنسبة لغير المقيمين في الجزائر

الراتب(بدخل)المقترض	نسبة التسديد
من الراتب الصافي المدون بالعملة الصعبة	% 30
بعد الاقتطاع أو قبل تحويل من الراتب الأدنى المضمون من طرف البلد المقيم به.	% 30

المصدر: مصلحة القروض.

مع العلم أن الحد الأدنى للراتب يساوي حاليا : 10000 دج.

– مثال تطبيقي:

شخص دخله يساوي 44000 دج. نلاحظ أن قيمة الدخل (الراتب) أكثر من 4 مرات الحد الأدنى للراتب.

و تحسب قدرة هذا الشخص على التسديد كمايلي:

44000 دج × 30% = 17600دج

3.السن:

حيث أن الحد الأقصى لسن التسديد في الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط 70سنة و أقصى مدة لتسديد القرض 30سنة قابلة للتقليص حسب رغبة المقترض, و منه فإن سن المقترض هو العنصر الأساسي لتحديد مدة تسديد القرض.

4. قيمة العقار:

تحدد قيمة القرض التي تصل إلى 90% من قيمة العقار و المحددة في تقرير معاينة الملكية و المحررة من طرف مكتب الدراسات و الهندسة.

و يعتبر العقار بمثابة ضمان شرعي سيكون موضع الرهن من الدرجة الأول, و تنتقل ملكيته إلى الصندوق الوطني للتوفير في حالة عدم تسديد القرض.

و فيما يلي أمثلة على كيفية تحديد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط للقرض.

أ. **بالنسبة للموفر:**

الجدول رقم 3:

يبين لنا مثال عن كيفية تحديد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط للقرض بالنسبة للموفر.

المعطيات	المثال الأول
قيمة الفوائد	35.000دج
القرض النظري	35.000دج× 20= 700.000دج
الراتب	20.000
قدرة التسديد	30% (6000دج)
السن	42سنة
المدة الحقيقية للقرض	70سنة -42سنة= 28سنة
القرض المطلوب	900.000دج
قيمة العقار	1.000.000دج
قيمة الفوائد المتقطعة	6,5% (نسبة الموفرين)
القرض الممنوح	70.000.000دج

المستحقات الشهرية	4.529,11دج
التأمين	169,00
المستحقات	4.698,11دج
مجموع المستحق الشهري	5.815,22دج

المصدر: مصلحة القروض.

الموفر يمكن أن يطلب قرض ثاني بنسبة فوائد 7,75% لرفع قيمة القرض الأولية دون أن يتجاوز القرض 90% من سعر الملكية.

الجدول رقم 4:

يبين لنا مثال ثاني لكيفية تحديد الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط للقرض بالنسبة للموفر.

لمعطيات	المثال الثاني
قيمة الفوائد	80.000دج
القرض النظري	80.000دج×20 = 1600.000دج
الراتب	45.000دج
قدرة التسديد	40% (18.000دج)
السن	42سنة
المدة الحقيقية للقرض	70سنة -42سنة= 28سنة
القرض المطلوب	1.800.000دج
قيمة العقار	2.000.000دج
قيمة الفوائد المتقطعة	6,5% نسبة الموفرين
القرض الممنوح	1.600.000,00دج
المستحقات الشهرية	10.352,26دج
التأمين	463,00دج
المستحقات	10.815,26دج

المصدر: مصلحة القروض.

ب. بالنسبة لغير الموفر:

الجدول رقم 5:

يبين لنا مثالين عن كيفية تحديد الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط للقرض بالنسبة لغير الموفر.

المعطيات	المثال الأول	المثال الثاني
الراتب	20.000دج	45.000دج
قدرة أو نسبة التسديد	30% أي (6000دج)	40% (18000)
السن	42 سنة	42 سنة
المدة الحقيقية للقرض	70 سنة -42سنة= 28سنة	70 سنة -42سنة= 28سنة
القرض المطلوب	9000.000دج	1.800.000دج
قيمة السكن	1.000.000دج	2.000.000دج
نسبة الفوائد المتقطعة	7.75%	7.75%
القرض الممنوح	780.000,00دج	1.800.000,00دج
المستحقات الشهرية	5.691,94دج	13.135,25دج
التأمين	194,00دج	494,00دج
المستحقات	5.885,94دج	13.629,25دج

المصدر: مصلحة القروض.

المبحـــث الثالـــث

الإصلاحات المصرفية الإقتصادية التي مست سياسة الإقراض و المنظومة المصرفية

المطلب الأول

إصلاح المنظومة المصرفية إبتداءا من 1986إلى 1990

I. النظام المصرفي في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية:

بسبب الأزمة التي واجهت الدولة الجزائرية في سنة 1986, - أزمة البترول- و ما نتج عنها من اختلالات عميقة على مستوى مؤشرات التوازنات الكلية, نتيجة الارتفاع الحاد في المديونية الخارجية و نسبة خدمات الدين, بسبب تقلص موارد الدولة من عائد الصادرات, كانعكاس مباشر لانهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية كان لزما على السلطات الجزائرية الإسراع في الإصلاحات على مختلف القطاعات و المستويات الإقتصادية, و من بين القطاعات التي مسها الإصلاح مباشرة قطاع المؤسسات المصرفية و المالية.

و عليه فانتقال الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق تطلب من الحكومة المتعاقبة القيام بعده إصلاحات اقتصادية, تمثلت –خصوصا- في الإصلاحات النقدية لسنة 1988, و وصولا إلى إصلاح 1990 المتعلق بالقرض و النقد, الذي وضع الإطار القانوني للسياسة النقدية ووضح مسار تطورها, و أعاد للبنك المركزي وظائفه و مهامه, و خلق سوقا نقدية إلى غير ذلك من أهداف قانون القرض و النقد 10-1990.

لكن كل هذه الإصلاحات لم ترق للمستوى المرغوب, مما دفع الجزائر لأول مرة اللجوء للمؤسسات النقدية لمساعدتها في القيام بإصلاحات اقتصادية و تعديلات في مبادئ السياسة النقدية, و ذلك للتخلص من قيود الضغوط الهيكلية التي عرفت بها القوانين السابقة المسيرة و المنظمة لعمل البنوك.[20]

1. قانون القرض و البنك لسنة 1986:

[20] – بلعزوز بن على، كتوش عاشور، واقع المنظومة الجزائرية و منهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2004، ص 493-494.

تحت ضغط أزمة النقط الخانقة, فإن أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي مبادئه و مؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس و قواعد السوق, وو إصدارها لقانون بنكي جديد, هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية محددا بوضوح مهام و دور البنك المركزي و البنوك التجارية كما تقتضيه قواعد و مبادىء النظام المصرفي ذو المستويين, مع إعادة الإعتبار لدور و أهمية السياسية النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة, و مراقبتها تماشيا و تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية الكلية.

و هكذا أصبحت سياسة الإئتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجات الإقتصاد الكلي و ليس الإحتياجات المؤسسات, الأمر لذي نتج عنه نوع من الإستقلالية و المرونة في تعديل هيكل أسعار الفائدة الأسمى المطبقة من طرف المصارف, ضبط و تعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما تعلق بشروط منح الإئتمان.

و بموجب قانون86-12 المتعلق بنظام البنك و القرض, تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية, حيث تقوم فلسفة هذا القانون في إتجاه إرسال المبادىء العامة و القواعد التقليدية للنشاط المصرفي، أما من الناحية التطبيقية فينص التشريع صراحة على توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المـــــؤسسات المصرفية و المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.

و دون الخوض في تفاصيل بنود و مواد هذا القانون, يمكن إيجاز أهم المبادىء و القواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات و اشتراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية, إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.

- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية و دوره كبنك البنوك, و إن كانت هذه المهام تعوزها الآليات و الأدوات التنفيذية، و من ثم تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير و بين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- أعاد القانون للمصارف و مؤسسات التمويل دورها في تعبئة الإدخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض, كما سمح للبنوك إمكانية تسليم الودائع مهما كان شكلها و مدتها, أصبح أيضا بإمكانها القيام بإحداث الإئتمان دون تحديد لمدته أو للإشكال التي يأخذها, كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض و كيفية استرجاعه, و الحد من مخاطره, خاصة عدم السداد.
- تنص مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابية و هيئات استشارية على النظام المصرفي.
- و في النهاية فالخروج من مرحلة كان فيها الاقتصاد الوطني تحت احتكار مبادئ نظام يتميز بالتخطيط المركزي الشديد، جاء قانون المصارف و القرض بتأسيس المخطط الوطني للقرض، و تحديد مستوى تدخل البنك في تمويل الاستثمارات[21]

2. قانون استقلالية البنوك لسنة 1988:

لم يخلو قانون 1986 من النقائص و العيوب، فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988.

و عليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماش و هذه القوانين، كما أنه لم تأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، و كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، و في هذا الإطار بالذات جاء

[21] – بلعزور علي، كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 494 – 495.

القانون 88-06 المعدل و المتمم للقانون 86-12، و على هذا الأساس يمكن تحديد المبادئ و القواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجيد للاقتصاد و المؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، و هذا يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذا التاريخ، إلى التجارة و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المردودية، و لكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

و النتيجة أن لإصلاحات الإقتصادية و المالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك التي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية و المردودية، على أساس أن هذا قانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية و هذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية و الإقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية، كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض و المؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية و السوق الخارجية، و في ذات الوقت ألغى التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الإقتصادية، ليوكل ذلك النظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور الأعوان الإقتصادية و دور الدولة في

تعبئة و تمويل و تراكم رأس المال، و من هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988[22]

3. قانون القرض و النقد 90 – 10:

وضع قانون 1990- 10 المتعلق بالقرض و النقد النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل استقلالية واسعة، و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، و استرجاعها إجباريا في كل سنة، و كذا إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 1990/04/14 وفق جدول يمتد على 15 سنة، و إلغاء الإكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، و منع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

مبادئ قانون القرض و النقد:

سمح قانون 10- 1990 بتحويل السلطة النقدية إلى مجلس القرض و النقد، الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض و النقد، و يرأسه محافظ البنك الجزائري، قام بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بالنقد و شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية، و ذلك تدعيما للنظام النقدي و المالي لمسايرة اقتصاد السوق.

[22] – بلعزوز بن على، كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 495- 496.

و من أهم مبادئ قانون القرض و النقد هو الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الائتمان فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي و كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، و خلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانون النقد و القرض ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.

و عليه أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، و يسمح الفصل بين هاتين الدائرتين لبلوغ الأهداف التالية:

- استعادة البنوك و المؤسسات المالية، لوظائفها التقليدية و المتمثلة في منح القروض.
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشروع.

كما وضع قانون 10- 90 النظام المصرفي على مستويين، فميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية. ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الإئتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي و تحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية و تحكمه في السياسة النقدية.

و في الأخير فقد نص القانون صراحة بمنح رخصة إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية، أو الإكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي.

و منه يمكن القول أن قانون القرض و النقد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية و النظام النقدي في مسار الإنتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق[23]

4. المنظومة المصرفية في إطار برنامج الإصلاح الإقتصادي الموسع مع مؤسسات النقد الدولية:

بعد إبرام اتفاقية برنامج الاستعداد الإئتماني الأول 1989/04/31، باشر السيد "مولود حمروش" رئيس الحكومة بإحداث إصلاح جذري مس القطاع المصرفي و النظام المالي بإصدار قانون 10- 1990، المتعلق بالقرض و النقد. و جاء هذا القانون بهدف ضبط السياسة النقدية وفق متطلبات تحول الاقتصاد الجزائري، في اعتماده على وسائل ضبط ذات بعد نقدي بحت، فقام البرنامج على المبادئ التالية:

- إصدار قانون 10- 90 المتعلق بالقرض و النقد.
- وضع نظام مصرفي عصري يقوم على تعبئة الموارد المالية، و ترشيد القروض الممنوحة باستعمال، الطرق الحديثة لمتابعتها و استرجاعها.
- إعادة الاعتبار للبنك المركزي، و مدى أهمية السياسة النقدية.
- إعادة تقييم الدينار الجزائري، تماشيا و المتغيرات الداخلية و الخارجية.

واجهت حكومة السيد "أحمد غزالي" صعوبة كبيرة في تنفيذ برنامج الاستعداد الإئتماني الثاني جوان 1991 خاصة أن الحكومة الجديدة أشرفت على الانتخابات لسنة 1991 لم تهتم، بل جعلت الإصلاحات جانبا، تخوفا من انزلاق الوضع الاجتماعي بسبب المصاعب المالية و الاجتماعية و السياسية، فحاولت

[23] – بلعزوز بن على، كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 496- 497 .

التراجع عن بعض قواعد الإصلاح التي اعتمدتها الحكومة السابقة، خاصة ما تعلق بقانون القرض و النقد الذي قلص من هامش تحرك الحكومة في المسائل النقدية، فأدى إلى تراجع نسبي في النتائج المحققة، و رغم تخليها عن بعض بنود الاتفاق، إلا أنها استمرت في الإصلاحات المتفق عليها[24] .

المطلب الثاني

برنامج التعديل الهيكلي مع مؤسسات النقد الدولية 1994- 1998 و أهدافه

I- برنامج التعديل الهيكلي 1994-1998

يمكن وصف وضعية الجزائر في نهاية 1993 بأنها تميزت بالانهيار التام للتوازنات الاقتصادية و النقدية و المالية بفعل انخفاض إيرادات الدولة لتدهور أسعار المحروقات من جهة و ارتفاع المديونية الخارجية و خدمات الدين من جهة أخرى، و انسداد تام للأسواق المالية و النقدية الدولية أمام السلطات الجزائرية، و تدهور خطير في الوضعية الأمنية، نتج عنها خسائر للممتلكات و المؤسسات العامة و الخاصة قدر بالملايير، مأساة اجتماعية و فقر مدقع، بطالة في مختلف أوساط الشعب، نتيجة حرق المؤسسات و غلق و إفلاس و تصفية المؤسسات العمومية و انخفاض مستوى الاستثمار المنتج، و فشل سياسة استقطاب تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، و امتداد هذا الفشل حتى للحد من هجرة رأس المال الوطني بسبب الأوضاع السالفة الذكر.

يمتد برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي أبرمته السلطات الجزائرية مع مؤسسات النقد الدولية إلى مرحلتين:

-مرحلة التثبيت الاقتصادي قصيرة الجل تمتد لمدة سنة من أفريل 1994 – ماي 1995،

[24] – بلعزوز بن على، كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 497- 498.

-و مرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تمتد لمدة ثلاثة سنوات من 1995- 1998.

يهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي الموسع إلى القضاء على الإختلالات العميقة في توازنات الاقتصاد الكلي التي ظلت تعاني منها الجزائر منذ 1986، رغم الإصلاحات التي قامت بها سواء مع المؤسسات النقدية (الاتفاقيات السرية) أو الإجراءات و الإصلاحات ما قبل دستور 1989.

كما يهدف برنامج التثبيت و التعديل الهيكلي إلي إصلاحات عميقة تشمل جميع القطاعات منها القطاع المصرفي و المالي.

II. أهداف برنامج التثبيت و التعديل الهيكلي 94-1998:

تمثل برنامج الإصلاح الاقتصادي الموسع في إعادة الاستقرار النقدي لتخطي مرحلة التحويل إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف, و للوصول إلى ذلك, ارتكزت السياسة الإقتصادية و النقدية و المصرفية على تحقيق الأهداف التالية:

- التحكم في العروض النقدية للحد من التضخم.
- تحرير معدلات الفائدة المدنية للبنوك, مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الادخار, و بالتالي تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة, في سبيل إحداث منافسة على مستوى تعبئة المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمارات و تحسين فعالية الاستثمار, بالرفع من إنتاجية رأس المال, و من ثم رفع معدل النمو الاقتصادي المبتغي تحقيقه خلال الفترة.
- توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية, تمهيد الإنظام للمنظمة العالمية للتجارة, و من ثم الاندماج في العولمة الإقتصادية.
- رفع إحتياطات الصرف بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة.

- التخلي عن استعمال وسائل المراقبة المباشرة لعروض الاقتصاد في 1994, تحضيرا للاستعمال التدريجي لوسائل المراقبة غير المباشرة- الاحتياطي النقدي و السوق المفتوحة, مع تنمية السوق النقدية عن طريق وضع نظام مزايدة لديون البنك المركزي, و سندات الخزينة, و من ثم جعل معدل تدخل البنك الجزائري في السوق النقدية عند مستوى 20%, مع رفع معدل إعادة الخصم إلى 15%, معدل السحب للمكشوف على البنوك على البنك الجزائري يعادل 24%.
- التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية (القيم المنقولة), بإنشاء لجنة تنضيم و مراقبة للبورصة و شركة تسيير سوق القيم, مع إمكانية السماح للمؤسسات الوطنية ذات النتائج الجيدة بالتوسع في رأس مالها بنسبة 20%, إبتداءا من 1998.
- مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال الفترة 96/94, و السماح للشركة الأجنبية الاستثمار في البنوك الجزائرية.[25]

III. إجراءات تحقيق أهداف البرنامج:

يمكن التمييز بين نوعين من الإجراءات التي اتخذها السلطات الجزائرية لتحقيق أهداف برنامج التعديل الهيكلي المقرر في المدى المتوسط و الطويل (1994-1998).

1. إجراءات السياسة النقدية و المالية:

إن الإصلاحات التي اتبعتها الحكومة الجزائرية في مجال السياسة النقدية و المالية لبلوغ الأهداف المسيطرة في برنامج الاتفاق الموسع, اتسمت بسياسة ميزانية صارمة, و رفع القيود على تقديم الائتمان لتمويل الاقتصاد.

و عليه فإن السلطات الجزائرية من خلال البرنامج عملت على إتباع سياسة نقدية صارمة, حيث لجأت منذ سنت 1994 إلى استعمال أدوات السياسة غير المباشرة للحد من التوسع في نمو الكتلة النقدية (112), و

[25] بلعزوز بن على, كتوش عاشور, مرجع سابق, ص498-499.

من ثم العمل على تخفيض معدل التضخم إلى المستوى الذي يسمح باستقرار الأسعار, و هذا ما يفسر رفع معدلات الفائدة خلال هذه الفترة, و إلغاء السقوف على الفوائد المدنية, و السقوف على الفائدة في السوق النقدية, فيما بين البنوك (Inter Bancaire)و كما قامت بفرض نسبة 25% كاحتياطي نقدي قانوني على كافة الودائع بالعملة الوطنية, و في نفس الوقت باشرت الخزينة بإصدار سندات بأسعار فائدة بلغت16,5%.

أما السياسة المتبعة من طرف السلطات في مجال إصلاح النظام المالي, كانت تهدف إلى تنمية الوساطة المالية بفضل تحسين أدوات السياسة النقدية و ترقية النظام المصرفي, حيث في 1994 تم اعتماد نظام الاحتياطي القانوني, لأجل تنمية إمكانيات مراقبة السيولة النقدية عن طريق إعادة الخصم للبنوك التجاري من قبل البنك المركزي ليحل السوق النقدية مكانه كأداة من أدوات السياسة النقدية, كما تم إدخال أداة عمليات البيع بالمزاد العلني في السوق النقدية في شكل مزايدات القروض و العمل على تسهيل إدخال عمليات السوق المفتوحة في 1996.

-ضبط السياسة النقدية و الميزانية لصيفه محكمة, بالضغط على الطلب الداخلي بإتباع السياسة الصارمة, و تعميق الإصلاحات الهيكلية.

- تطوير السوق النقدية, بالزيادة و التوسيع في رأس مال البنوك.

- الاهتمام بالقطاع الخاص في إنشاء و تمويل البنوك.

- الاهتمام بالادخار, من خلال إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP), إلى بنك تجاري متخصص في منح القروض العقارية إبتداءا من 1997.

- البدء في إجراءات خوصصة المؤسسات العمومية, و دفع الخزينة العامة لشراء ديون البنوك على المؤسسات العمومية المتبقية, خوض الاستعمار في تقديم دعم لها.

-فتح سوق التأمينات للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي, و ضرورة وضع نظام تأمين للودائع بغية حماية بنوك الودائع في معاملاتها مع العملاء.

-ترقية زيادة الادخار الوطني بـــ 5,5 نقطة بالنسبة (PIB) بين 1995/1994 و 1998/1997.[26]

IV. الأمر 01/01 المعدل المتمم لقانون النقد و القرض 10/90:

بعدما لوحظت سيطرت بنك الجزائر و التقليل من أهمية وزارة المالية, و عدم فعالية بنك الجزائر المستقل بعد عشرية كاملة في تحقيق عدة أهداف, رأى رئيس الجمهورية أهمية إحداث بعض التعديلات الضرورية على قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 14أفريل 1990 عن طريق إصدار أمر 01/01 المؤرخ في 27فيفري 2001، حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي و مجلس النقد و القرض: فتسيير البنك المركزي و إدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ و مجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد و القرض) و مراقبان.

مجلس الإدارة يتكون من محافظ رئيسا و نواب المحافظ كأعضاء و ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية, أما مجلس النقد و القرض: يتكون من أعضاء مجلس الإدارة بنك الجزائر و ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية و هكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة, و يتم تسيير مجلس النقد و القرض كالآتي:

-يستدعي المحافظ المجلس و يرأسه, و يعد جدول أعماله, و يكون حضور ستة (6) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.

[26]– بلعزوز بن على, كتوش عاشور, مرجع سابق, 499–500.

-تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

-لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

-يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءا على استدعاء رئيسه, و يمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسة أو أربعة (04) أعضاء.[27]

الملاحظ أن رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01/01 إلا أنه لم ينقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظا للبنك المركزي و رئيس مجلس إدارة و مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية.

المطلب الثالث

الإصلاحات الإقتصادية التي مست الصندوق

1. خطة تحويل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط:

تحول الصندوق الوطني في إطار ترتيبات قانون على النقد و القرض, خطة التحول هاته هدفها الوصول إلى تبديل الصندوق الوطني طبقا للنظام (قانون البنك) الجزائري, الذي يصرح بالإصلاحات.

-علاقة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بالموفرين.

-علاقة الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط بالسكنات الراقية.

-النظام الداخلي للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (العمال, لشبكة النشاطات), خطة التحول دراسات تتضمن دراسات شخصية للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط تتمثل في:

-مجلس مالي كامل في 31 ديسمبر 1992.

[27]– المادة(10) من الأمر رقم 01/01 – الجريدة الرسمية, العدد14, الصادرة في 28فيفري 2001.

-مجلس مؤسساتي.

المجلس المالي الذي كان مشروعه في ماي الماضي 93, و الذي تحقق من طرف المجتمع المحاسبي الذي يهدف إلى تحليل و فحص تفصيلي للحسابات المدعمة في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بهدف الحكم على مصداقية:

- النظام المحاسبي.
- النتائج المالية.
- الرقابة الداخلية.
- إجراءات وظيفية.

المجلس مؤستاتي تأخر لأسباب مادية لكن المرحلة الأولى بدأت في أكتوبر 1994 أولى تهدف إلى فحص تمويل السكنات.

-دراسة دور الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في تمويل السكن (الموقع الإستراتيجي في السياق التنظيمي, التقدم التقني في تطوير و تحيسن السكن المقارنة مع الدول الأخرى).

-المرحلة الأولى من المجلس المؤسساتي يجب أن تصل إلى إعداد و تحضير سيناريو تحول الصندوق الوطني الواجب تسجيله في إطار إصلاح نظام التمويل السكني.

-المرحلة الثانية تتضمن وضع برامج التحويل القانون السياسي و بداية تطبيقه.28

2 – الوجه الجديد لـــ(ص.و.ت.إ):

لقد اتخذ الصندوق الوطني موقفا حاسما, بالنظر إلى كثرة التحسينات الناتجة عن تسييره و عمله و صرامة مسؤولية المؤسسة.

[28] وثائق الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

على المستوى التنظيمي:

1. تأسيس مجلس الإدارة المكلف بالسعر و التحويل و التكيف مع القانون السياسي الجديد و نشاط الصندوق وفقا للتشريعات و التنظيمات المأخوذ بها في المادة 5 قرار رقم 93/115 الصادر في 3نوفمبر 1993.
2. تعيين محاسب مالي: للشركة الوطنية للمحاسبة.
3. وضع هيكل جديد.
4. أخذ المعايير المتعلقة بتسلسل بعض النشاطات.
5. تسلسل وظيفة الدفعة العقارية.
6. مشروع خلق شركات مختلطة مع الشركاء الأجانب.
7. مشروع خلق فرع للتأمين.

في مجال العلاقات مع الخزينة العمومية, الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط يحدد كهدف له التحرر من الالتزام بتمويل المسكن الإجتماعي:

معدلات الفائدة المطبقة على القروض المتعاهد بها مع ديون ترقية التسيير العقاري مؤقتا حدد بـــ16%.

المطلب الرابع

مدى فعالية سياسة الإقراض في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في ظل الإصلاحات الاقتصادية:

نظرا لعدم توفر المعلومات الكافية حول الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة ادرار إرتئينا استخدام إحصائيات بصفة عامة حول الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط / بنك.

1. جمع الادخارات:

يقوم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط أساسا على جمع الادخارات من الأشخاص بمعنى جزء من رأس مال الصندوق هو إدخارات الأفراد، و تتم عملية جمع الادخارات كمايلي:

أ. فتح دفتر ادخار: كل شخص طبيعي بلغ 19 سنة يمكنه إقتناء دفتر ادخار عادي كما يمكنه فتح دفتر ادخار لفائدة شخص آخر بملء قسيمة. كما نوعين من الدفاتر:

- دفتر الادخار للسكن: نسبة الفائدة فيه 5 % سنويا يقدم للزبون حق الاقتراض بشروط خاصة.

- الدفتر الشعبي للادخار: نسبة الفائدة فيه 6 % سنويا، منح للعملاء (الزبائن) إبتداءا من 1 أفريل 2012.

ب. فتح حساب عن طريق الشيك: وهو كمايلي:

-حساب عن طريق شيك لشخص عادي.

-حساب عن طريق شيك لشخص معنوي (مؤسسة ذات طابع تجاري أو صناعي).

ج. حساب أجل: و هو عقد ينص على وضع مبلغ مالي تحت تصرف البنك لمدة زمنية معينة مقابل سعر فائدة مقرر مسبقا.

و يتضمن هذا الحساب نوعين:

-حساب لأجل مع فوائد: يفتح هذا الحساب لأجل الفوائد فقط.

- حساب لأجل رخص السكن: يفتح هذا الحساب لأجل غرضين هما: الفائدة و إمكانية الحصول على قرض.

د. عمليات الدفع- السحب: نذكر فيها العمليات التالية:

-عملية الدفع الأولى: تتم بفتح دفتر ادخار.

-عملية الدفع التالية: تتم بعد فتح الدفتر و تسمى بالمدفوعات التالية.

-عمليات السحب: كل سحب يجب أن يرفق بدفتر الادخار مع الهوية أو بأمر من صاحب الحساب أو الشخص الذي لديه وكالة من صاحب الحساب و نجد أن الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط/ بنك قام باتخاذ إجراءات جديدة فيما يخص السعي نحو زيادة و تشجيع عملية الادخار، و ذلك بواسطة:

-رفع نسب الفائدة المقدمة للمدخرين.

-إعطاء الحق للموفرين في الحصول على قروض بنسب فائدة مغرية.

-تحسين مدة تغطية الادخار المجمع.

و بعد اتخاذ هذه الإجراءات نلاحظ أن زيادة في جميع الادخارات.

- فمثلا:

في سنة 2010 بلغ مجموع الادخارات حوالي 363662 مليون دينارا جزائري و في السنة الموالية أي في سنة 2011 ارتفع المبلغ ليصل إلى 401296 مليون دينار جزائري إلى أن وصل في سنة 2012 حوالي 446945 مليون دينار جزائري.

و الشكل رقم 1 يوضح تطور الادخارات في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في الفترة من 2010 إلى 2012 (المبالغ بالملايين الدينارات).

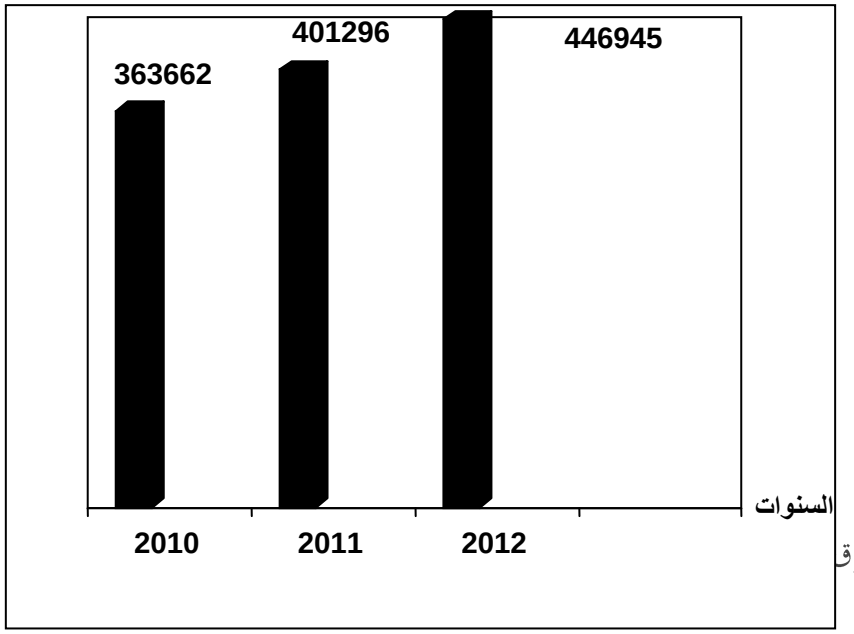

المصدر: وثائق الصندوق

2. القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في الفترة من سنة 2010 إلى 2012 :

لقد تميزت القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لعملاءه خلال الفترة من 2010 إلى 2012 بالارتفاع من سنة لأخرى, بحيث تم تقدير الحجم الكلي للقروض الصافية الموجهة لتمويل المشاريع في نهاية سنة2010 نحو إلى:135973 مليون دينار جزائري, إلا أن هذا المبلغ إرتفع في سنة2011 ليصل الى حوالى 151960 مليون دينار جزائري, ثم استمر في الارتفاع ليبلغ في سنة 2012 حوالى: 165410 مليون دينار جزائري.

و يرجع سبب هذا الإرتفاع في منح القروض بالدرجة الأولى إلى انخفاض أسعار الفائدة المطبقة على القروض حسب العملاء.

- فالبنسبة للعملاء الموفرين: فإن سعر الفائدة الموفرين في دفتر الادخار و للسكن انخفاض من

5%إلى 4% أما الموفرين في دفتر الادخارالشعبي فإنه انخفض من 6%إلى 5% أي بنسبة الانخفاض هي 1% بالنسبة للموفرين.

-أما بالنسبة للعملاء الغير الموفرين: فنجد أن نسبة الفائدة على القروض الممنوحة انخفضت من 9.50%إلى 7.50%.

و كذلك يرجع سبب الإرتفاع في منح القروض إلى أن الصندوق يسمح بالاشتراك بين العملاء في طلب القروض.

و الشكل رقم (2) يوضح لنا تطور القروض الممنوحة من طرف الصندوق لعملاءه خلال الفترة 2010 إلى 2012 (المبالغ بالملايين الدينارات).

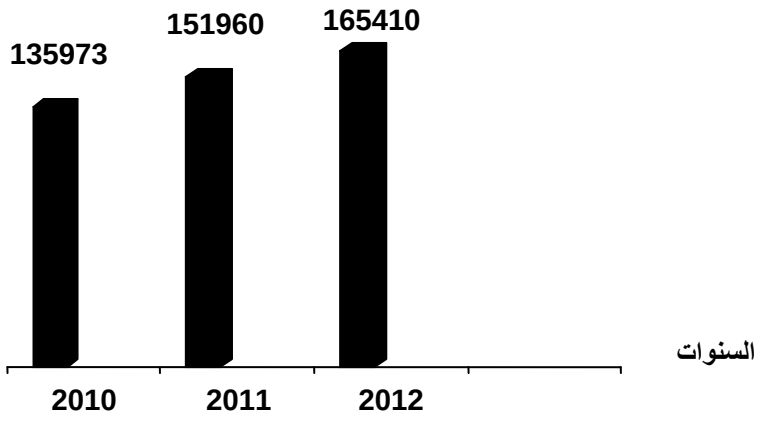

المصدر: وثائق الصندوق CNEP

3. توزيع القروض:

يتم توزيع القروض في الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط إلى: قروض لوكلاء العقاريين, قروض الخواص, و قروض أخرى.

و الشكل رقم(3) يبين لنا القروض الممنوحة في الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط, البنك في الفترة 2011-2012 (المبالغ بملايين الدولارات).

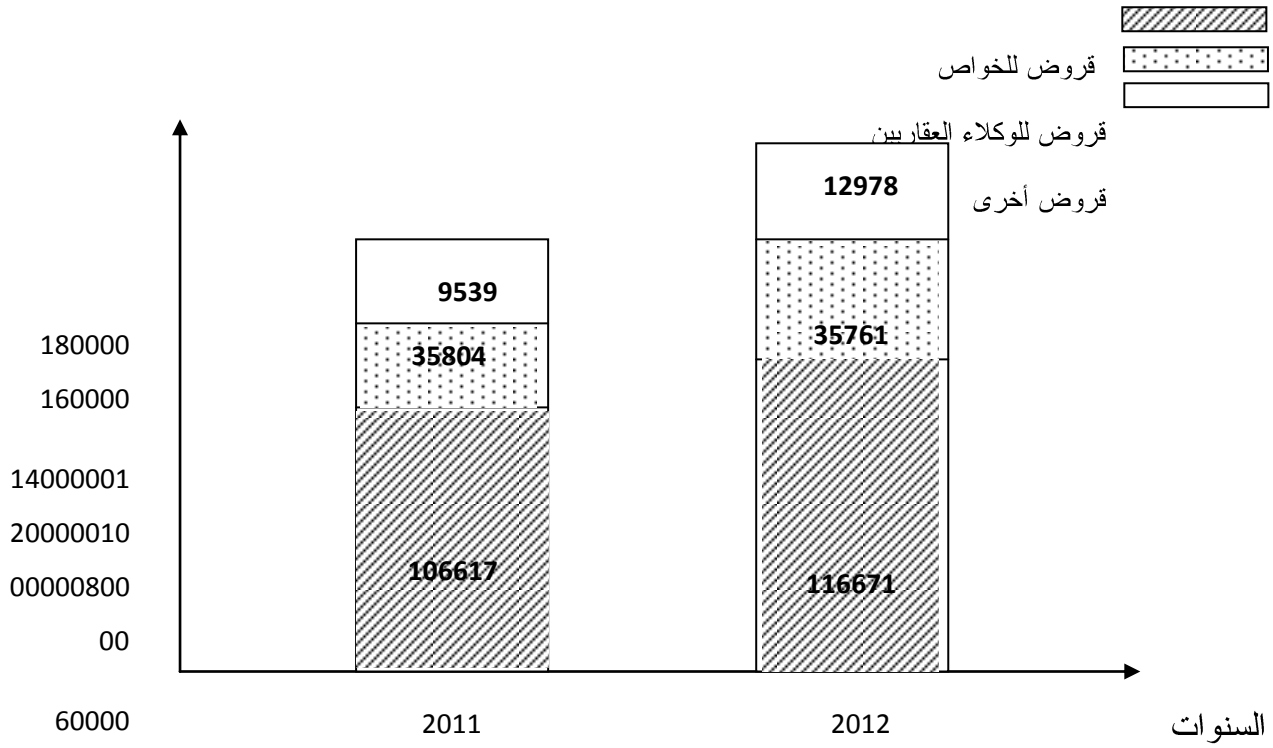

المصدر: وثائق الصندوق

نلاحظ من خلال الشكل أن القروض المقدمة للوكلاء العقاريين هي التي تحتل المرتبة الأولى في توزيع القروض لدى الصندوق حيث يقدر المبلغ الموجه لهذه القروض بـــ: 106617 مليون دينار جزائري من مجموع القروض في سنة 2011, و إرتفع في سنة 2012 إلى 116671 مليون دينار جزائري, و هذا الإرتفاع راجع إلى أن الوكلاء العقاريون هم رجال أعمال يقومون بتمويل المشروعات الخاصة بالبناء.

و في المرتبة الثانية تأتي القروض المقدمة للخواص حيث بلغت في سنة 2011: 35804 مليون دينار جزائري, في حين انخفضت السنة الموالية انخفاضا طفيفا أين بلغت: 35761 مليون دينار جزائري أما بقيت القروض فتقدم على شكل قروض أخرى لتأثيث المنازل مثلا: أو شراء السيارات، حيث بلغت في سنة

2011: 9539 مليون دينار جزائري لترتفع سنة 2012 لتصل إلى: 12978 مليون دينار جزائري, و هذا راجع إلى ارتفاع الطلب على مثل هذه القروض و كذلك انخفاض أسعار فائدتها.

4- التحفيزات المقدمة من الصندوق:

يمارس الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط لبنك السياسة التحفيزات لزبائنه و من بين هذه التحفيزات نجد:

أ. التحفيزات الجديدة في نسب الفائدة على القروض:

و تهدف إلى تحسين ظروف عمل البنك, و تنمية السوق, حيث سمحت بإجراء ثلاث تخفيضات لنسب الفائدة على القروض منذ أوت 2011 و حتى ديسمبر 2012:

التخفيض الأول: إبتداءا من شهر أوت 2011, و يخص نسب الفائدة ما بين 12%و 22% المطبقة في القروض المخصصة للخواص حيث خفضت إلى نسبة وحيدة 10.25%.

التخفيض الثاني: قرر في 1 أفريل 2012, و يخص نسب الفائدة المطبقة على القروض المقدمة للزبائن الموفرين خفضت 7.5% إلى 6.5%, و غير الموفرين من 9.5% إلى 7.75%.

التخفيض الثالث: من 175 إلى 100 نقطة قاعدية على حسب القروض, قرر في 30 ديسمبر 2012, و دخل حيز التطبيق إبتداءا من 1 جانفي 2013, و هذا التخفيض الجديد في النسب المدينة ما بين 6.5%و 7.75% حسب الزبون, و يسمح له بالإستفادة من قرض بنسبة فائدة أقل.

ب. المنتجات (خدمات) الجديدة المقدمة من الصندوق:

إن التوسع في الخدمات البنكية للصندوق يسمح بالرد على احتياجات الزبون, و توجيه نشاطات لإرضاء رغباتها،و من بين هذه الخدمات الجديدة نذكر:

1 -تمويل شراء الأراضي للمسيرين العقاريين: إذا كانت مشاركة البنك (الصندوق) في تمويل شراء الأراضي عن طريق المستثمرين العقاريين يمكن تحقيقها بشروط معينة, فالصندوق في بعض المشاريع يمكنه أن يتكفل بنسبة من سعر الأراضي المشتراة.

2 -قرض شراء السيارات: هو نوع جديد من القروض, يحتل الصندوق فيه الصدارة في تحديد الحضيرة الوطنية للسيارات ففي سنة 2002 نتفحص النوعين بيجو الجزائر و رونو الجزائر نجد أن الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط ساهم بأكثر من 29% من المبيعات بالقروض أي ما يقدر بـــ 3902 وحدة من سيارات رونو و 4386 من سيارات بيجو.

3 -دفتر التوفير بدون فوائد: نظرا لتحريم الإسلام للفوائد فإن الصندوق وسعيا منه لزيادة الإدخارات لتمويل القروض قام بإصدار دفتر توفير بدون فوائد بمعنى يصنع الأفراد أموالهم في الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط دون تقديم فوائد على ذلك.

و من إيجابيات هذا الدفتر:

- إدارة دفتر التوفير بدون فوائد تقدم مجانا.
- هذا الدفتر يسمح لصاحبه بالتوفير لكل أمان إحتياطي من أموال التي تكون في متناوله في أي وقت و في مكان آمن.
- يمكن تحويل رصيد الموفرين في دفاتر التوفير للسكن أو الشعبي إلى دفتر التوفير بدون فوائد.

المبحـــث الرابـــع

دراســـة حالـــة قـــرض سكـــن

المطلب الأول

تكوين الملف الخاص بعملية الإقراض:

1. تكوين الملف الإداري و التعاقدي:

- حق ملكية الأرض مسجل و مشهر عن طريق مكتب التوثيق.
- نسخة من شهادة عدم الرهن للملكية العقارية.
- طلب خطي ممضى من طرف طالب القرض يبين فيه موضوع استعمال القرض, و المبلغ المراد الحصول عليه من الصندوق.
- رخصة البناء التي لا تقل مدة صلاحيتها عن 03 سنوات.
- شهادة الميلاد (نسختين).
- شهادة عائلية.
- شهادة العمل (دائم).
- شهادة الفوائد بالنسبة للموفرين مضبوطة إلى غاية آخر السنة التي تخص الطلب.
- بيان الدخل (بيان الدخل بالنسبة للعاملين, أو بيان المداخيل خلال السنة) .
- عقد كراء المحل بالنسبة للتاجر.
- بيان المنحة.

- بيان التصريح بالدخل لدى مصالح الضرائب[29].

2- تكوين الملف التقني:

- بيان دراسة المشروع المقيم حسب الإحتياجات المادية والنقدية.

- شهادة إبتداء أشغال الهياكل الثقيلة من طرف مكتب الدراسات المعمارية المعتمد من طرف الدولة (خبير).[30]

المطلب الثاني

مرحلة قبول الملف و الدراسة:

1- شروط قبول الملف:

-بالنسبة للموفرين و حتى يتسنى لهم الاستفادة من الإمتيازات الممنوحة للموفرين.

-يجب على المترشح طالب القرض أن يكون مستعملا لدفتر التوفير الخاص بالسكن لمدة لا تقل عن 03 سنوات, و له القدرة على التوفير لا تقل عن 2500دج كفوائد متراكمة عند تقديم طلب القرض و فوائد ممنوحة بالتنازل إن وجدت (بالنسبة للأقارب).

-أن يكون المترشح لا يقل دخله عن مبلغ قدره ضعف الأجر القاعدي الوطني المضمون.

-أن يكون المترشح ذو دخل و عمل دائمين.

-أن لا يزيد المترشح عن 60 سنة.

2. مرحلة الدراسة:

يتم التمييز بين الموفرين و غير الموفرين في النقاط التالية:

[29] مصلحة القروض للوكالة, مرجع سابق.
[30] مصلحة القروض للوكالة, مرجع سابق.

أ. بالنسبة لنسبة الفائدة المفروضة على القرض الممنوح:

يكمن الفرق في نقطة واحدة بين نسبة الموفرين و غير الموفرين, فمثلا الموفرين يمنح لهم القرض على أساس نسبة فائدة تقدر بـــ 6,5%, بينما تمنح نسبة أكبر لغير الموفرين تصل إلى 7,75%.

ب. بالنسبة لمدة القرض الممنوح:

بحيث نجد أن المدة المسموح بها هي:

-بالنسبة للموفرين 20سنة, و غير الموفرين 10 سنوات.

-مدة القرض مرتبطة بسن المترشح و خاصة الكبار في السن(ذوي 48سنة فما فوق).

-مدة القرض 5سنوات بالنسبة للقرض الخاص بالتهيئة.

-10 سنوات بالنسبة للقرض الخاص بشراء قطعة.

-أن القرض الممنوح لا يزيد عن 80% في حالة شراء مسكن أو قطعة ارض (من المبلغ المصرح به).

-70% من تكلفة المشروع في حالة القرض الخاص ببناء مسكن جديد.

-50% في حالة القرض الخاص بالتهيئة.

-60% في حالة القرض الخاص بالتوسع للبناء.«1»

المطلب الثالث

عوامل تحديد مبلغ القرض:

1-دخل المترشح للحصول على القرض:

تحديد قدرة المترشح على تسديد القرض:و تحديد على أساس نسب تصاعدية مع تزايد الدخل الخاص بالمترشح.

مثلا تحدد:

-نسبة25 %من دخل المترشحين إذا كان دخلهم يساوي مرتين الأجر القاعدي الوطني المضمون.

-نسبة30%من دخل المترشحين إذا كان دخلهم في حدود 4 مرات من الدخل الوطني القاعدي المضمون.

-نسبة 110% من دخل المترشحين إذا كان دخلهم في حدود 5 مرات من الدخل الوطني القاعدي المضمون .

-و عليه فإن تحديد قدرة المترشح على تسديد القرض و استرداده بفوائده في المدة المحددة يساعد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط / بنك على تخطي أخطار عدم التسديد للقرض و فوائده .

فمثلا:

مترشح دخله الشهري يساوي20000دج

- مدة القرض:30 سنة.

- سنة عند طلب القرض:30 سنة

- يعتبر غير موفر.

قدرة المترشح على تسديد القرض :الدخل الشهري س %

حيث: س% تحدد حسب علاقة الدخل الشهري بالدخل القاعدي الوطني المضمون، و باعتبار دخل المترشح يوجد في حدود مرتين بالنسبة للدخل القاعدي الوطني المضمون المقدر بـــ10000دج,و منه: س%=25%

إذن:

قدرة المترشح على تسديد القرض=20000×25%=5000دج«1»

2-مقدار الفوائد المتراكمة لحظة تقديم طلب القرض:

يمكن معرفة مبلغ القرض الذي يمنحه الصندوق للمترشح عن طريق المعامل القدر بـــ20 مرة الفوائد المتراكمة لدى المترشح، و هذا خاص بالمترشحين، الموفرين منذ 3 سنوات أي يمكن تحديد مبلغ القرض نظريا و مسبقا بهذه الطريقة.

فمثلا:

المترشح السالف الذكر بلغت فوائده حتى نهاية السنة الماضية 15000 دج ففي هذه الحالة يمكن معرفة مبلغ القرض الذي سيمنحه الصندوق للمترشح حسب قدرته الادخارية بهذه الطريقة أي:

مبلغ القرض الممنوح = مدة القرض × مبلغ الفوائد المتراكمة.

= 20 × 15000 = 300000 دج

و منه فالمبلغ الذي يمكن منحه للمترشح الموفر هو 300000 دج حسب قدرته الادخارية.

3. بعد الدراسة التقنية للملف:

تأتي مرحلة الموافقة من مجلس القرض الخاص بالوكالة المحلية، هذا إذا كان المبلغ يعد في حدود مسؤولية الوكالة، أما إذا تجاوز المبلغ المخصص للوكالة يرفع إلى المديرية الجهوية و هكذا إلى غاية المديرية المركزية للقرض.

فمثلا:

المبلغ المفوض للوكالة منحه للمترشحين لا يتجاوز 500000 دج

و المبلغ المفوض للمديرية الجهوية منحه للمترشحين لا يتجاوز 1000000 دج.

و المبلغ إذا تجاوز 1000000 دج يعد من اختصاص المديرية المركزية للقرض.

و تكون الدراسة المالية للمقترضين في الوثيقة (انظر الملحق رقم 1).

4- بعد الموافقة من لجنة القرض للوكالة و المستويات الأخرى تأتي مرحلة تبليغ المقترض عن الموافقة على منحه القرض بواسطة وثيقة (انظر الملحق رقم 2)، حيث يطلب من هذا الأخير إتمام عملية إجراءات الضمان و التي تتمثل في:

- رهن العقار و ما سيكون عليه.
- اتجاه الخصوم الآخرين و دفع مبلغ جزافي كمشاركة في إجراء الضمان و التأمين لمدة سنة كاملة.

و بعد هذه الإجراءات تأتي مرحلة تحرير القرض في الحساب الخاص بالمقترض هذا في حالة البناء أما في حالة الشراء فيتم التحويل مباشرة من حساب القرض إلى صاحب المشروع، و يتم الإبلاغ عن طريق وثيقة (انظر الملحق3)[31].

5. كيفية تسديد القرض:

تتم عملية تسديد القرض بعد إعداد جدول التسديدات الشهرية طوال مدة القرض حيث يتم إعداد جدول لكل سنة على حدى، و يتم التسديد الشهري حسب المعامل الخاص بمدة القرض و نسبة الفائدة الممنوحة على أساسها القرض.

مثال: عند المترشح السابق الذكر الذي تحصل على 300000دج لمدة 30سنة فيكون التسديد الشهري كما يلي:

[31] - مصلحة القروض بالوكالة، مصدر سابق.

مبلغ التسديد الشهري= (المعامل "س% × القرض الممنوح) + قيمة التأمين الشهري.

مبلغ التسديد الشهري= (25% × 300000) + 12.5= 75012.5دج

6. و تتم عملية وضع القرض تحت تصرف المقترض على مراحل في حالة القرض الممنوح للبناء بحيث لا يمكن للمقترض أن يأخذ المبلغ دفعة واحدة إلا إذا أثبت عن طريق المكتب الدراسي المعماري (خبير) على إتمام العمليات الخاصة بالبناء بمعنى:

- فتح الورشة بنسبة 30%من مبلغ المقترض.
- بداية الأشغال القاعدية بنسبة 30%.
- نهاية الأشغال القاعدية بنسبة 40%.

أما في نهاية التهيئة أو شراء المسكن فالمبلغ الخاص بالقرض يمنح دفعة واحدة و هكذا تتم عملية منح القرض خلال هذه المرحلة كلها إلى بداية التسديد, حيث تتكلف بها مصلحة خاصة بالتحصيلات و المنازعات.

و السداد يكون عن طريق: النقود السائلة, الشيكات, أو التحويلات، و إذا أراد المترشح تقليص مدة القرض يمكن تسديد دفعة واحدة ومسبقا، قيمتها المالية تعادل 12 دفعة و من ثم تقليص مدة القرض[32].

حالات خاصة:

أ. في حالة التأخير في السداد فإن المقترض يقوم بتسديد فوائد التأخير مع المبلغ المستحق.

ب. في حالة وفاة المقترض قبل انتهاء مدة القرض حالتين:

[32] – مصلحة القروض للوكالة، مصدر سابق.

- حالة وفاة المقترض في الشهر الذي يتم فيه تسديد مبلغ التأمين فإن مؤسسة التأمين هي التي تقوم بتسديد القرض الممنوح.

- حالة وفاة المقترض في الشهر الذي لم يتم فيه تسديد مبلغ التأمين فإن الورثة هم الذين يقدمون بتسديد مبلغ القرض أو يقوم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ببيع الأرض و ما فوقها من مباني لإسترداد قيمة القرض.

ج. و في حالة عدم الدفع تقوم الوكالة أولا بتذكير المقترض بالمبلغ المطلوب و ذلك بإرسال وثيقة لذلك (انظر الملحق رقم 4)، و إن لم يدفع المقترض ما عليه ترسل له وثيقة أخرى (انظر الملحق رقم 5)، و إن لم يدفع نهائيا يحول ملفه إلى القضاء لإسترداد أموال الوكالة.[33]

[33] – وثائق الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة ادرار ، مصدر سابق.

خلاصة الفصل:

رغم الأزمات و المشاكل التي واجهت الجزائر منذ الإستقلال خاصة في النظام المصرفي و خصوصا سياسة الإقراض في البنوك التجارية، أدى ذلك إلى ظهور إصلاحات في المنظومة المصرفية.

و قد مست هذه الإصلاحات قطاع السكن الذي عانى ولا يزال يعاني من مشاكل عديدة، حيث تم إيجاد حلول مناسبة، رغم تعدد نوايا مسيري هذا القطاع، فالكل إتفق على تحقيق التنمية الإسكانية، حيث تم إعداد سياسات و إجراءات فيما يخص بناء مساكن للمواطنين الذي يتزايدون يوما بعد يوم، ثم ترقيتها كل حسب إمكانياته، فسعت البنوك العقارية و على رأسها الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الذي يعتبر الرائد في هذا المجال، بحيث يقوم بجمع الادخارات المالية من الأفراد و تقديمها على شكل قروض لبناء السكنات. أو تهيئتها، أو ترميم سكنات قديمة ... إلخ.

و رغم نجاح الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في جوانب إلا أنه فشل في جوانب أخرى، و قد يرجع هذا الفشل في تحقيق الأهداف المسيطرة إلى عراقيل من بينها:

- ضعف كفاءة المسؤولين و نقص خبرتهم.
- قلة الموارد المالية التي تغطي نفقات المشروعات السكنية المخططة.
- النمو الديمغرافي السريع- سياسة الحكومة.

هذا فيما يخص العراقيل الخارجية، أما العراقيل الداخلية نذكر منها:

- إستغراق عملية دراسة ملفات طلب القرض مدة طويلة، و قد تكون نتيجة الدراسة الرفض دون أن يحق لطالب القرض مناقشة ذلك، لكن هذا الأمر لا يتماشى مع الأساليب الحديثة في المعاملات و التي تهدف إلى كسب زبائن و متعاملين جدد.

-كذلك عملية تسديد القرض بعد إنتهاء مدته(التأخر في تسديد القرض) يترتب عليه عقوبات مالية مثل: فوائد التأخير المرتفعة.

و رغم ذلك فإن الصندوق يبحث دوما على تعديلات و إصلاحات جديدة يجعل هذه العراقيل تتلاشى (تزول) نهائيا، و ذلك بإيجاد تحفيزات تشجع الزبائن على الادخار و الاقتراض من الصندوق، و مدى فعالية ذلك على أرض الواقع.

خاتمة

خـــــــــــــاتمة

بالاستناد إلى ما تم التطرق إليه من خلال مضمون هذه الدراسة، نكون قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

1. نسجل ضعف فاعلية البنوك في جذب الودائع
2. تدهور القدرة الإيداعية للبنوك خاصة في الفترة السابقة ، وابتداء من سنوات الاخيرة ازدادت أهمية الودائع
3. قلة الوعي المصرفي،ضعف انتشار البنوك المنافسة الضعيفة في القطاع المصرفي بسبب استحواذ القطاع العام على جزء هام من النشاط الاقتصادي
4. ضعف معدل الفائدة وهو سالب في كثير من الأحيان
5. صغر حجم المصارف ضعف استخدام التكنولوجيا ونظم المعلومات
6. أثار التضخم والمديونية لم يشكل النظام البنكي أداة دعم حقيقية لجهاز الإنتاج.
7. مواصلة الإصلاحات في النظام البنكي، وعلى مستوى المؤسسات الاقتصادية تماشيا مع التحولاتالاقتصادية العالمية.
8. ضعف كفاءة المسؤولين و نقص خبرتهم.
9. قلة الموارد المالية التي تغطي نفقات المشروعات السكنية المخططة.
10. النمو الديمغرافي السريع- سياسة الحكومة.
11. إستغراق عملية دراسة ملفات طلب القرض مدة طويلة، و قد تكون نتيجة الدراسة الرفض دون أن يحق لطالب القرض مناقشة ذلك،
12. كذلك عملية تسديد القرض بعد إنتهاء مدته(التأخر في تسديد القرض) يترتب عليه عقوبات مالية

و رغم ذلك فإن الصندوق يبحث دوما على تعديلات و إصلاحات جديدة يجعل هذه العراقيل تتلاشى ودالك تبعا للتطورات الاقتصادية ودالك من اجل جدب الزبائن من اجل الادخار لدى المؤسسة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. وثائق الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.
2. بلعزوز بن على، كتوش عاشور، واقع المنظومة الجزائرية و منهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2004، ص 493-494.
3. الجريدة الرسمية
4. مصلحة القرض لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ادرار

5 بخراز يعدل فريدة ، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي** (ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر) 2000

6 حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف– استراتيجية تعبئة الموارد وتقديم الائتمان– مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص: 144-149.

7- جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العملي، دار وائل للطباعة والنشر،عمان، ط 1، 1999، ص: 124.

8- دحمان بن عبد الفتاح، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي دراسة حالة الجزائر، (غ.م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1997، ص: 219

9- : الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك** (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000

فهرس
الموضوعات

الفهرس :

المقدمة 1
مقدمة الفصل 3
الفصل الاول دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي
المبحث الاول : تقييم أداء المصارف في جذب الودائع.....4
المطلب الاول : الودائع المصرفية و تغيرات الناتج المحلي الإجمالي.....4
المطلب الثاني : الإئتمان المقدم للقطاع
الخـــــاص.....5
المطلب الثالث : معامل المرونة الدخلية للودائع المصرفية.....5
المطلب الرابع : نصيب الفرد من الودائع المصرفية ومقارنته بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي.....6
المبحث الثاني : قدرة البنوك على تغطية النشاط الائتماني وتوظيف المدخرات المحلية.....8
مطلب الاول : أهمية الودائع في تغطية النشاط الائتماني.....8
مطلب الثاني: الأرقام القياسية للتطور المالي:.....9
المطلب الثالث : قياس الوعي المصرفي، انتشار البنوك والمنافسة في القطاع البنكي
الجزائري.....10
المبحث الثالث : القطاع المصرفي والظروف
الاقتصادية.....12
المطلب الاول : معدلات الفائدة وأثرها على الودائع
المصرفية.....12
المطلب الثاني: أثر التضخم والمديونية على حجم الودائع والائتمان.....12
المطلب الثالث : مشكلة وتكاليف فاعلية النظام البنكي.....13
ملخص الفصل الاول.....14
الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
مقدمة الفصل الثاني 16
المبحـــث الأول ماهيـــة الصنـــدوق الوطنـــي للتوفيـــر و
الاحتيـــاط.....17
المطلـــب الأول: تعريف الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP
.....17

المطـــلب الثاني: دراســـة الهيكـــل التنظيمـــي
للوكالـــة.....17
المبحـــث الثانـــي: سياســـة الإقراض فـــي الصنـــدوق للتوفيـــر و
الاحتياط.....20
المطلب الأول: أنواع القروض
الممنوحة.....20
المطلب الثاني: محتويات ملف طلب القرض
.....21
المطلب الثالث: كيفية تحديد الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط للقرض
.....22
المبحـــث الثالـــث الإصلاحات المصرفية الإقتصادية التي مست سياسة الإقراض و المنظومة
المصرفية.....27
المطلب الأول: إصلاح المنظومة المصرفية إبتداءا من 1986إلى 1990
.....27
المطلب الثاني :برنامج التعديل الهيكلي مع مؤسسات النقد الدولية 1994- 1998 و أهدافه ..31
المطلب الثالث: الإصلاحات الإقتصادية التي مست الصندوق 35
المطلب الرابع : مدى فعالية سياسة الإقراض في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في ظل
الإصلاحات
الاقتصادية.....36
المبحـــث الرابـــع دراســـة حالـــة قـــرض
سكـــن.....41
المطلب الأول تكوين الملف الخاص بعملية الإقراض: 41
المطلب الثاني مرحلة قبول الملف و الدراسة: 42
المطلب الثالث عوامل تحديد مبلغ القرض:.....42
الخاتمة 48

قائمة الاشكال والجداول

1. حركة الودائع المصرفية وتغيرات الناتج المحلي الاجمالي.....ص.4
2. القروض الخاصة إلى إجمالي القروض 2000- 2013 بالنسب % ص.5
3. المرونة الداخلية للودائع المصرفية.....ص.6
4. 4نصيب الفرد من الودائع المصرفية و مقارنته بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي.....ص.7
5. 5 أهمية الودائع في تغطية القروض و الائتمان.....ص.8
6. الأرقام القياسية للتطور المالي.....ص.9
7. : عناصر الرقم القياسي للتطور المالي 2013/2012.....ص.10
8. مؤشرات معدل الفائدة 2002-2010 بالنسب %.....ص.12
9. الهيكل التنظيمي لوكالة ادرار ص.19
10. يبين المستحقات المقتطعة من الرواتب لتسديد القرض بالسنة للقيمين في الجزائر..ص.23
11. ين المستحقات المقتطعة من الرواتب لتسديد القرض بالنسبة لغير المقيمين في الجزائر...ص.23
12. كيفية تحديد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط للقرض بالنسبة للموفر...ص.24
13. كيفية تحديد الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط للقرض بالنسبة للموفر..ص25
14. تحديد الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط للقرض بالنسبة لغير الموفر...ص.26
15. تطور الادخارات في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في الفترة من 2010 إلى 2012.....ص.38
16. يوضح لنا تطور القروض الممنوحة من طرف الصندوق لعملاءه خلال الفترة 2010 إلى 2012.....ص.39

ملاحق

الملحـــق 1

ETUD FINANCIERE

- MONTANT DU CREDIT SOLLICITE :
- INTERETS ACQUIS AU 31.12 ……..
- LIVRET :
- C.P.T :
- CEDES :

TOTAL =

- CESSION
- LIEU DE PARENTE DE LA CESSION :
- DROIT AU PARENT THEORIQUE :
- SURFACE FINANCIERE DE L'EMPRUNTEUR :
- CAUTION (NOMS ET PRENOMS) :
- LIEU DE PARENTE
- SURFACE FINANCIER DE LA CAUTION :
- CAPACITE DE REMBOURSEMENT :
- COUT DE L'OPERATION
- DROIT AU PRET REEL
- DUREE DU PRET
- DUREE DE REMBOUSEMENT

TAUX DIRECTEUR : BONIFICATION T.P

……% : BONIFICATION CENP

TAUX DEBITEUR

…….%

TRANCHE DE A ECHEACE DE REMBT

T RANCHE DE A ECHEACE DE REMBT

TRANCHE DE A ECHEACE DE REMBT

TOTAL

- PRIME V.F + ANNUIT :
- ECHEANCE MENSULLE :
- DATE DE PRISE D'EFFET :

الملحـق 2

Réseau de : à ……. Le …./…./…..

Agence de :

A Mr./Mme

Objet : Notification d'acceptation d'octroi d'un crédit

Cher (e) Mr./Mme ;

Après étude de votre dossier de demande de prêt CNEP pour ……

Nous avons le plaisir de vous informer de notre acceptation de votre demande pour un crédit destiné à ……, et d'un montant de en chiffre ……DA . Soit en lettres:
…… dinars.

Ce prêt vous sera consenti au condition suivantes :

1- durée du crédit : ……..
2- durée du différé de remboursement du principale :…….
3- durée de remboursement ……..
4- Modalité et périodicité de remboursement :
   - Le remboursement du principale sera effectué par échéances mensuelles
   - Les intérêts sur chaque tranche débloquée sont payables le trentième (30°) jour après la date du déblocage, et durant toute la période du différé de remboursement du principale;

5- T.V.A : % applicables au montant des intérêts mensuels de chaque échéance due;

6- assurance : le client s'engage à souscrire une assurance vie et incendie avec subrogation profit de la CNEP/ ou à souscrire au fonds de garantie CNEP;

7- taux d'intérêts débiteur, annuel : % ; taux mensuel : %.

8- Garanties: hypothèse de premier range sur :……

Au cas où notre proposition vos agrée, nous vous prions de bien vouloir nous notifier votre accord sur notre présent offre, en portant à la main et lisiblement à gauche et en bas de page : « lu et approuve ».

La prèsente offre reste valable durant sept (07) jours à compter de cette date.

Dans l'attente de vous lire, nous vous assurons de note dispositions pour tous renseignements complémentaires.

الملحق 3

Réseau de : à ……..le …./…./…..

Agene de :

A Mr./Mme

Objet : votre demande de financement pour ……..

Cher(e) : Mr. /Mme,

Après étude de votre dossier de demande de prêt CNEP pour le financement de ……; nous avons le regret de ne pouvoir y réserver une suite favorable pour le (s) motif(s) suivant(s) :

…… …

…… .

……

Aussi nous vous retournons votre dossier , et vous assurons de notre parfait considération.

Le directeur d'agence

الملحـــق 4

Agence CNEP de BISKRA BISKRA LE : ……

CODE STRUKTURE

363

REF N° / AXWBIS/ 2001

MR./Mme : ……

……

……

OBJET : LETTRE DE RAPPEL

Cher (e) Monsieur, madame,

Nous avons l'honneur de vous rappeler que nous n'avons pas a ce jour enregistré le remboursement des échéances preuve pour le :……

Aussi, nous vous prions de bien vouloir procéder au règlement immédiat de la somme ……. .

…….

En espérant t qu'il s'agissait d'un simple obli de votre part.

Nous vous prions d'agréer, Madame, nos Salutations distinguées.

الملحـق 5

Réseau :

Agence :

Monsieur, Madame,…….

…….

Objet : Mise en demeure

Client n° ……

Réf : Notre lettre n° du / /

Monsieur, Madame.

En date du / / ,la CNEP vous a accordé un prêt d'un montant de ……DA, remboursable en……ans, portant intérêt au taux de ……% l'an en sus des accessoires.

Conformément aux termes du contrat, vous vous êtes engagé à un remboursement mensuel de votre crédit, soit un montant de ……..DA, tel que résultant des conditions prévues dans le contrat que vous avez signé.

Cependant, à l'examen de votre dossier, il ressort que vous vous ête abstenu de régler vos échéances depuis le……./……/……., qui s'élèvent sauf erreur ou omission de notre part, à un montant total de ……DA, détaillé ci après :

Echu et impayé en principale, intérêts et fonds de garantie :……..DA.

Pénalités de retard :……DA.

Intérêts moratoires :……DA.

Nous vous signalons que le calculs ci dessus à été arrêté au…./…/……

En conséquence, nous avons le regret de vous informer que conformément aux dispositions contractuelle et, faute de procéder au règlement des sommes dues dans un délais de quinze (15) jour, nous considérons le contra de prêt définitivement résilié et vous contraindront par toutes voies légales au remboursement intégral de la créance par la saisie de vos biens immobiliers et mobiliers ;

Nous vous prions d'agréer M……, nos salutations distinguées.

Le préposé au recouvrement, Le directeur d'agence.

الملحق 6

Demande de crédit

Nom du demandeur : ..... Prénom :.....

Fils (lle) de : .....et de :.....

Né(e) le : .....à : ..... Nationalité.....:.....

Adresse permanente : .....

CNI N° : ..... Délivrée le : ..... par : .....

Profession : ..... Date de recrutement : .....

Employeur :..... Adresse de l'employeur : .....

.....

N° Compte chéque :..... Agence..... .....

Situation familiale : Marié(e) ☐ libataire ☐ ve) Div ☐ e) ☐

Nombre de personnes à charge ☐ Revenu postulant : ..... DA

Dont enfants de moins de 20 ans ☐ Revenu conjoint : ..... DA

Revenu enfant: ..... DA

Autres (à détailler) : ..... DA

Revenu total du ménage :..... DA

Charges totales

Du ménage : ..... DA

Capacité d'épargne : .....DA

Livrets et comptes d'épargne :

Titulaire		
Numéro	Date ouverture	Montant intérêts
Total		

Cessionnaires		
Numéro	Lien de Parenté	Montant intérêts
Total		

Sollicite un crédit d'un montant de : ……DA

En lettres : ……

Durée du crédit sollicitée: ……ans **Pour le financement de :**

(1) L'acquisition d' ……au prix de : ……..DA

Sis à : ……..

(2) la Construction / Aménagement d' …….. Devis

……..DA

Sis à : ……..

Avez-vous bénéficié d'un crédit ? Qui ☐ Non ☐ Vous éter vous poité caution? Qui ☐ Non ☐

Si oui : N° comple client: calégorie de prél :

Apcnce domicilialaire: Nonfaut accordé:…… DA

Date d'octroi: Mensualité :…… DA

Remboursements à jour :Oui ☐ Non ☐

Je reconnais avoir pris connaissance des conditions générales régissant cette catégorie de prêt,et en foi de quoi j'ai signé la présent demande m'engageant à fournir à la CNEP tous rensceigements et justifications complémentaires et déclare sur l'honneur que toutes les informations fournies sont exactes.

Fait à : ……le……..

Signature

الملحـــق 7

Demande de crédit

" Acquition de véhicule de tourisme"

je soussigné

Nom……Prénom…….

Fils de……Et de……..

Né le……à……..

Adresse:…….

CNI n°……Délivrée le……..Par……..

Profession……Employeur…….

Adresse de l'employeur……..

N° Compte chèque……Agence…….

Revenu mensuel……Da

Sollicite un crédit d'un montant de……Da

En lettres……

Pour le financement de l'acquisition d'un véhicule de tourisme, à usage personnel, présentant les caractéristiques :

Marque……...type ……

Prix d'acquisition……Da

Je déclare:

Avoir bénéficié Ne pas avoir bénéficié (barrer la mention inutile)

D'un crédit auprés de la CNEP, Si Oui :

N° compte client……. Catégorie de prêt……..

Agence domiciliataire……. Montant accordé……..

Mensualité……..

Je reconnais avoir pris connaissance des conditions générales régissant cette calégorie de prêt, en foi de quoi j'ai signé la présente demande m'engageant à fournir à la CNEP tous renseignements et justifications complémentaires et déclare sur l'honneur que toutes les informations fournies sont exacts.

A…… Le……